

مرسوم بتن نظام للمحاسبة العمومية للعمليات
والأقاليم ومجموعاتها

مرسوم رقم 2.17.450 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادتين 191 و193 منه؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 2 ذي الحجة 1438 (24 أغسطس 2017)،

رسم ما يلي:

1- الجريدة الرسمية عدد 6626 بتاريخ 11 ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017)، ص 6760.

المادة الأولى

يراد بالمحاسبة العمومية المطبقة على العمليات والأقاليم ومجموعاتها، مجموع القواعد المنظمة لتنفيذ ومراقبة عملياتها المالية والمحاسبية وكذا مسك محاسبتها بالإضافة إلى تحديدها لالتزامات ومسؤوليات الأعوان المكلفين بتطبيقها.

وتشتمل العمليات المالية والمحاسبية للعمليات والأقاليم ومجموعاتها على العمليات المتعلقة بالميزانية والخزينة والممتلكات.

المادة 2

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد:

- المبادئ الأساسية للمحاسبة العمومية للعمليات والأقاليم ومجموعاتها، وكذا الترخيصات بالمخالفة لها، في قسمه الأول؛
- القواعد المطبقة على تنفيذ عمليات المداخل والنفقات وكذا عمليات الخزينة، في قسمه الثاني؛
- القواعد المطبقة على المحاسبة، في قسمه الثالث؛
- القواعد المتعلقة بتصفية الميزانية وتقديم الحسابات والمراقبة، في قسمه الرابع؛
- الأحكام المختلفة والانتقالية، في قسمه الخامس.

القسم الأول: مبادئ أساسية

الباب الأول: مبادئ عامة

المادة 3

يعهد بالعمليات المالية والمحاسبية المترتبة على تنفيذ ميزانيات العمليات والأقاليم ومجموعاتها إلى الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.

المادة 4

تتنافى مهمة الأمر بالصرف مع مهمة المحاسب العمومي، ما لم ينص على خلاف ذلك.

لا يجوز لزوج الأمر بالصرف أن يقوم بمهمة المحاسب العمومي المعين بالعمالة أو الإقليم أو المجموعة التي يتولى الأمر بالصرف ممارسة مهمته بها. وتطبق نفس حالة التنافي على أصوله وفروعه.

الباب الثاني: القواعد الخاصة بالأمير بالصرف

الفرع الأول: قواعد عامة

المادة 5

يراد في مدلول هذا المرسوم بالأمير بقبض مداخل العمالة أو الإقليم أو المجموعة وصرف نفقاتها، كل شخص له الصفة لأجل:

- إثبات الديون المستحقة وتصفياتها والأمر بتحصيلها؛

- الالتزام بالديون وتصفياتها والأمر بصرفها.

المادة 6

يجوز للأمر بالصرف، تحت مسؤوليته، أن يفوض إمضائه إلى المدير العام للمصالح بموجب قرار محرر، في نسختين أصليتين، تبلغ واحدة منهما إلى المحاسب المكلف. ويجب أن تتضمن النسختان الأصليتان المذكورتان نموذجاً لإمضاء الأمر بالصرف المنتدب. يتصرف الأمر بالصرف المنتدب تحت مسؤولية ومراقبة الأمر بالصرف.

المادة 7

يجب أن يعتمد الأمر بالصرف والأمر بالصرف المنتدب، المشار إليهما في هذا المرسوم باسم «الأمر بالصرف»، لدى المحاسب المكلف بالمداخل والنفقات وأن يدلها له بنماذج من إمضائهما.

المادة 8

يتحمل الأمرون بالصرف، أثناء مزاولة مهامهم، المسؤوليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

الفرع الثاني: مبادئ التنظيم

المادة 9

لا يجوز للأمر بالصرف، بهذه الصفة، أن يفتح حساباً جارياً أو حساباً للإيداع لتلقي أموال في ملكية العمالة أو الإقليم أو المجموعة أو معهود بها إليهم.

كما لا يجوز له أن يتصرف في أموال مقيدة في اعتماد حساب مفتوح في اسم المحاسب العمومي للعمالة أو الإقليم أو المجموعة إلا بموجب أوامر تصدر إلى هذا المحاسب مدعمة بالوثائق المثبتة المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10

تدرج الأوامر بالمداخيل أو الأوامر بالأداء الصادرة عن الأمرين بالصرف في محاسبات تمسك وفقا للقواعد المحددة في هذا المرسوم وفي القرارات والتعليمات المتخذة لتطبيقه.

الباب الثالث: القواعد الخاصة بالمحاسبين العموميين**الفرع الأول: قواعد عامة****المادة 11**

يراد في مدلول هذا المرسوم بالمحاسب العمومي للعمالة أو الإقليم أو المجموعة، كل موظف أو عون مؤهل لتنفيذ عمليات المداخيل أو النفقات لحساب هذه الهيئات، أو التصرف في السندات إما بواسطة أموال وقيم يتولى حراستها وإما بتحويل داخلي لحسابات وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات خارجية للأموال المتوفرة، والتي يأمر بها أو يراقب حركاتها.

المادة 12

يعهد إلى المحاسب العمومي وحده القيام بما يلي، ما لم تنص أحكام تنظيمية على خلاف ذلك:

- مراقبة الالتزام بنفقات العمالة أو الإقليم ومجموعاتها طبقا لأحكام الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني من هذا المرسوم؛
- مراقبة صحة نفقات العمالات والأقاليم ومجموعاتها وأدائها إما بأمر صادر عن الأمر بالصرف المعتمد وإما بعد الاطلاع على سندات يقدمها الدائنون وإما بمبادرة منه، وكذا الإجراء الواجب اتخاذه بشأن التعرضات وكل موانع الأداء الأخرى؛
- استيفاء الحقوق نقدا والرسوم المصرح بها، وفق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- التكفل بأوامر المداخيل الفردية أو الجماعية الصادرة عن الأمر بالصرف وتحصيلها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم؛
- المحافظة على الأموال والقيم التي يتولى حراستها؛
- التصرف في أموال وحركات الحسابات الخارجية للأموال المتوفرة التي يتولى حراستها أو يأمر بحركاتها؛
- مسك محاسبة العمالة أو الإقليم أو المجموعة وجمع عمليات المداخيل والنفقات التي تم تنفيذها لحسابها طبقا لأحكام هذا المرسوم؛

- المحافظة على الوثائق المثبتة للعمليات التي قام بتنفيذها أو جمعها.

كما يتولى، علاوة على ذلك، القيام بجميع المساعي الضرورية لتحصيل المداخل ويتعين عليه أن يخبر الأمر بالصرف بكل ناقص للقيمة يعاينه في مداخل الملك الخاص للعمالة أو الإقليم أو المجموعة.

المادة 13

ينقسم محاسبو العمالات والأقاليم ومجموعاتها إلى محاسبين رئيسيين ومحاسبين ثانويين:

- المحاسبون الرئيسيون هم الذين يتعين عليهم بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو بموجب مقرر للوزير المكلف بالمالية أن يدلوا سنويا إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص، بحسابات العمالات والأقاليم ومجموعاتها بصفتهن محاسبين مكلفين بها. وتشتمل الحسابات المذكورة على العمليات التي قاموا بتنفيذها وكذا العمليات التي قاموا بجمع وثائقها المثبتة أو التي منحوها إدراجا نهائيا؛

- المحاسبون الثانويون هم الذين يقومون بتنفيذ العمليات التي يتم جمعها من طرف محاسب رئيسي يتولى القيام بالإدراج النهائي لها بعد الاطلاع على وثائقها المثبتة المدلى بها. غير أن مسؤوليتهم برسم العمليات المذكورة، تظل قائمة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 14

المحاسبون العموميون للعمالات والأقاليم ومجموعاتها هم:

- الخزنة الجهويون؛

- خزنة العمالات أو الأقاليم؛

- القباض.

الفرع الثاني: قواعد التنظيم

المادة 15

يعين المحاسبون العموميون المشار إليهم في المادة 14 أعلاه بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض. وتوجه نسخة من مقرر تعيينهم إلى المجلس الأعلى للحسابات قصد تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص.

ويخضع المحاسبون المذكورون، قبل توليهم لأول مركز حسابي، إلى إجراء أداء اليمين وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تبرم اتفاقية شراكة بين وزارة الداخلية والخزينة العامة للمملكة من أجل تحديد طبيعة الخدمات التي يمكن إنجازها لفائدة العمالات والأقاليم ومجموعاتها في مجال الاستشارة والمساعدة القانونية والمالية، ولا سيما تعبئة الموارد الجبائية وتنفيذ النفقات.

المادة 16

يتعين على المحاسبين العموميين للعمالات والأقاليم ومجموعاتها، بمجرد استلام مهامهم إبرام عقد تأمين، بصفة فردية أو جماعية، لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة من أجل تأمين مسؤوليتهم الشخصية والمالية أثناء مزاولة مهامهم، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 17

يتولى المحاسبون العموميون للعمالات والأقاليم ومجموعاتها تسيير المراكز الحسابية المعهودة إليهم.

ويمكن أن يساعددهم في ذلك نائب أو عدة نواب يفوضون إليهم إمضائهم قصد التصرف باسمهم وتحت مراقبتهم ومسؤوليتهم.

يتعين على المحاسبين العموميين ونوابهم أن يكونوا معتمدين لدى الهيئات الماسكة لحسابات خارجية للأموال المتوفرة التي يأمرهم بحركاتها أو يراقبونها.

يتوفر كل مركز حسابي على صندوق واحد، وعند الحاجة، على حساب بريدي جاري واحد أو حساب فرعي جاري للخزينة أو هما معا.

ولا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يحمل حساب المركز الحسابي الاسم الشخصي للمحاسب العمومي.

المادة 18

يتحمل المحاسبون العموميون، أثناء مزاولة مهامهم، المسؤوليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 19

يتولى الشاسيعون القيام بعمليات الاستيفاء أو الأداء وفق الشروط المحددة بتعليمية مشتركة لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

يمكن لشاسيعي النفقات، باقتراح من الأمر بالصرف، فتح حساب للإيداع بالخزينة العامة للمملكة، يخصص حصريا لتلقي تسبيقات الأموال من قبل المحاسب المكلف والمخصصة لأداء النفقات عن طريق الشساعة.

يمكن، عند الاقتضاء، تكليف شسيعي المداخليل، بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المعني، باستيفاء مداخليل لحساب الدولة. تحدد، وفق نفس الكيفيات، طبيعة هذه المداخليل.

الفرع الثالث: التسيير بحكم الواقع

المادة 20

طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، يعتبر محاسبا بحكم الواقع، كل شخص يباشر، من غير أن يؤهل لذلك من طرف السلطة المختصة، عمليات قبض المداخليل ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك العمالة أو الإقليم أو المجموعة.

علاوة على ذلك، يعتبر مشاركا مسؤولا عن التسيير بحكم الواقع، كل موظف أو عون وكذا كل نائل لطلبية عمومية، يكون بموافقته أو بالمبالغة في بيانات الأثمان أو الفاتورات أو بتحريف بياناتها، قد عمد عن علم إلى تحرير أوامر الأداء أو حوالات أو تبريرات أو أصول صورية.

دون الإخلال بالأحكام الجنائية الجاري بها العمل، يخضع المحاسب بحكم الواقع والمشارك أو المشاركون في التسيير بحكم الواقع لنفس الالتزامات والمراقبة ويتحملون نفس مسؤوليات المحاسب العمومي.

القسم الثاني: القواعد المطبقة على تنفيذ عمليات المداخليل والنفقات وكذا عمليات الخزينة

الباب الأول: القواعد المتعلقة بعمليات المداخليل

الفرع الأول: قواعد عامة

المادة 21

تشتمل موارد العمالات والأقاليم ومجموعاتها على ما يلي:

- الرسوم والحقوق والأتاوى المحدثه لفائدتها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- دخول الأملاك؛
- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة؛
- حصيلة الاستغلالات والمساهمات المالية؛
- حصيلة الاقتراضات؛

- أموال المساعدات والهبات والوصايا؛
- كل المداخل الأخرى المحدثة لفائدتها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو الناتجة عن مقررات قضائية أو اتفاقيات.

المادة 22

يرخص سنويا بتحصيل المداخل، بموجب ميزانيات العمالات والأقاليم ومجموعاتها.

المادة 23

طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، فإن كل المساهمات المباشرة وغير المباشرة، دون المساهمات المرخصة بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب ميزانيات العمالات والأقاليم أو مجموعاتها تعتبر، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تستخلص به، محظورة بتاتا وتتعرض السلطات التي قد تأمر بها، والمستخدمون الذين قد يضعون جداولها ويحددون تعاريفها أو الذين يقومون بتحصيلها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات، على الخزنة أو القبض أو الأشخاص الذين قد يقومون بقبضها.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين، بشكل أو بآخر ولأي سبب كان، يمنحون دون ترخيص قانوني أو تنظيمي إعفاءات من الحقوق أو الضرائب أو الرسوم، أو يقومون بتسليم منتجات أو خدمات مقدمة من طرف العمالة أو الإقليم أو المجموعة مجانا، في حين أنها تخضع طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لأداء أتاوة أو أجرة عن الخدمات المقدمة.

المادة 24

يتم إثبات ديون العمالات والأقاليم ومجموعاتها، وتصفياتها، حسب طبيعتها، وفق الشروط المحددة بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو على أساس اتفاقيات أو طبقاً لمقررات قضائية.

المادة 25

تدرج المداخل بميزانية السنة التي تم خلالها تحصيلها.

ويتم استخلاص مبلغ الحصائل بكامله دون مقاصة بين المداخل والنفقات.

المادة 26

يتم تحصيل ديون العمالات والأقاليم ومجموعاتها طبقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

الفرع الثاني: إصدار الأوامر بالمداخيل

المادة 27

يكون كل دين تمت تصفيته، ما لم ينص على خلاف ذلك، محل أمر بالمداخيل فردي أو جماعي يصدره الأمر بالصرف مذيلا بالصيغة التنفيذية ومعززا بكل الوثائق التي تثبت مشروعية الاستخلاص.

غير أنه، تطبيقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لا يتم إصدار أوامر بالمداخيل برسم الرسوم المحدثة لفائدة العمالة أو الإقليم التي يقل مبلغها عن مائة (100) درهم.

المادة 28

يجب أن يبين كل أمر بالمداخيل أسس تصفية الدين وكذا العناصر التي تمكن من التحقق من هوية المدين.

المادة 29

تستحق الرسوم والديون الأخرى التي تكون محل أوامر بالمداخيل، فردية كانت أو جماعية، ما لم ترد أحكام مخالفة في النصوص الخاصة بكل واحد منها، بمجرد الشروع في تحصيل الأوامر بالمداخيل المذكورة أو حلول أجل الاستحقاق المحدد في السند الذي نتج عنه الدين.

المادة 30

يترتب على كل اتفاقية أو عقد أو التزام يتضمن استخلاص مداخيل على أقساط يمتد تسديدها لعدة سنوات، إصدار الأمر بالصرف لأمر بالمداخيل عن المبلغ المستحق برسم كل سنة، يوجهه إلى المحاسب العمومي شهرين قبل تاريخ الاستحقاق.

ويجب أن يكون الأمر بالمداخيل الصادر برسم السنة الأولى معززا بنظير من السند الذي نتج عنه الدين.

وفي حالة حدوث تغيير، يلحق السند المتضمن للتغيير بالأمر بالمداخيل الصادر برسم السنة المعنية.

الفرع الثالث: التكفل بأوامر المداخيل وتحصيلها

المادة 31

يتكفل المحاسب المكلف بالتحصيل المختص بأوامر المداخيل التي تم إصدارها.

تسجل بصورة إجمالية أوامر المداخل الفردية في أوراق للإصدار أو في جاذبة إلكترونية تبلغ إلى المحاسب المكلف بالتحصيل، الذي يتحقق من مطابقة المجموع العام مع التكاليف التي قبلها.

وينطبق نفس الأمر على تخفيض وإلغاء الأوامر بالمداخل.

تصدر أوامر المداخل الجماعية وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تخضع لها الديون المتعلقة بها.

المادة 32

يتعين على المحاسب المكلف بالتحصيل أن يقوم سلفاً، بمراقبة مشروعية عملية القبض والإدراج المالي وكذا التحقق من الوثائق المثبتة المحددة قائمتها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

ويتأكد، وفق نفس الشروط، من مشروعية تخفيضات المداخل وإلغائها.

وإذا عاين المحاسب المكلف بالتحصيل، أثناء قيامه بالمراقبة، إغفالاً أو خطأ مادياً بالنظر إلى أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يقوم بإرجاع الأمر بالمداخل أو الأمر بالإلغاء أو بالتخفيض إلى الأمر بالصرف، مدعماً بمذكرة معللة بصفة قانونية من أجل التسوية.

المادة 33

يتم تحصيل ديون العمالات والأقاليم ومجموعاتها بموجب أوامر بالمداخل طبقاً للتشريع الجاري به العمل، ولا سيما القانون السالف الذكر رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، وكذا الأنظمة أو الاتفاقيات التي أحدثتها.

المادة 34

يتم استيفاء المداخل بالدفع نقداً أو بتسليم شيكات بنكية أو بريدية أو بتحويلها لحساب مفتوح باسم المحاسب العمومي المعني.

يمكن أيضاً استيفاء المداخل بأي وسيلة أخرى من وسائل الأداء المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة أو بوضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها.

تحدد كليات تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 35

يتعين على المحاسب العمومي، عند كل دفع نقداً، تسليم وصل أو مخالصة تكون بمثابة سند تجاه العمالة أو الإقليم أو المجموعة الدائنة، ويمكن إصدار السندات المذكورة بطريقة إلكترونية.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، لا يمكن تسليم وصل أو مخالصة عندما يتسلم الطرف الذي قام بالدفع، مقابل ذلك، طوابع أو أوراق أو بصفة عامة، توريدات تثبت حيازتها لوحدها أداء الحقوق أو عندما يتم تسليم مخالصة بخصوص وثيقة يتم إرجاعها أو تسليمها للطرف الذي قام بالدفع.

الفرع الرابع: الشكايات والإلغاءات وقبول إلغاء الديون غير القابلة للتحصيل

المادة 36

تسري على الشكايات والإلغاءات المتعلقة بديون العمال والأقاليم ومجموعاتها القوانين والأنظمة التي أحدثت الديون المذكورة.

المادة 37

يترتب على كل خطأ في التصفية أو استعمال مزدوج أو خاطئ يضر بالمدين، إصدار أمر بإلغاء المداخل أو التخفيض منها. ويحدد الأمر المذكور أسباب الإلغاء وفي حالة التخفيض، أسس التصفية الجديدة.

عندما يتعلق الأمر باستعمال مزدوج أو بخطأ حسابي مادي، يعد الأمر بالصرف، تلقائياً أو بطلب من المدينين، قرارات الإلغاء أو التخفيض، مذيلة بصيغة التنفيذ.

يوجه الأمر بالصرف القرارات المذكورة إلى المحاسب المكلف بالتحصيل من أجل تخفيض المبالغ المتكفل بها، ويتولى هذا الأخير، عند الاقتضاء، توجيه نسخة من هذه القرارات إلى المحاسب المكلف قصد التقييد والتخفيض.

وفيما يتعلق بالديون المدرجة في جداول الضرائب والرسوم التي تصدرها مصالح الوزارة المكلفة بالمالية، تبلغ التخفيضات والإلغاءات إلى المحاسب المكلف بالتحصيل، على شكل شهادات إلغاء أو تخفيض.

يجب أن تكون الإرجاعات المترتبة على الإلغاء أو التخفيض، محل أمر بالدفع من ميزانية العمالة أو الإقليم أو المجموعة.

يترتب على إلغاء الديون، بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، تخفيض المبالغ المتكفل بها في حسابات المحاسب المكلف بالتحصيل.

المادة 38

إذا تبين أن الديون غير قابلة للتحصيل أو إذا تعذر التعرف على المدينين لأي سبب من الأسباب، فإن المحاسب المكلف بالتحصيل يقترح قبول إلغائها، بواسطة بيانات معززة بالإثبات المطلوبة يوجهها إلى الأمر بالصرف قصد اتخاذ قرار في شأنها وذلك وفق الشروط

المقررة في المادة 126 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

لا يترتب على قبول إلغاء دين غير قابل للتحصيل إبراء ذمة المدين من هذا الدين ولا يمكن أن يشكل عائقا أمام مباشرة التحصيل إذا ما تحسنت حالة المدين المادية أو تم تحديد مكانه.

لا يؤدي قبول إلغاء ديون غير قابلة للتحصيل تتعلق بحصص تم من خلالها الحصول على دفعات إلى أي إرجاع أو استرداد.

يبلغ قبول الديون الملغاة المدرجة في جداول الضرائب والرسوم الصادرة عن مصالح الوزارة المكلفة بالمالية، إلى المحاسب المكلف بالتحصيل بواسطة شهادات قبول إلغاء الديون.

المادة 39

يتم إبراء الذمة على وجه الإحسان بقرار يصدره الأمر بالصرف بعد مداولة المجلس وتأشيرة عامل العمالة أو الإقليم طبقا لمقتضيات المادة 109 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم. غير أن الإبراء المذكور لا يجوز منحه إذا كان طالب الإبراء قد افتعل العسر كما هو محدد في المادة 84 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

لا يترتب على إبراء الذمة على وجه الإحسان أي استرداد للمبالغ التي قد سبق أدائها قصد التخفيف من الدين الأصلي.

وتعتبر نسخة من القرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه وثيقة إثبات لتخفيض الدين محل إبراء الذمة أو إلغائه.

غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق على الديون المترتبة بالأساس على ديون جبائية مستحقة ولا على الديون المترتبة على أحكام صادرة لفائدة العمالات أو الأقاليم أو مجموعاتها.

المادة 40

يحتفظ المحاسب المكلف بالتحصيل بالجدول إلى غاية انصرام أجل عشر سنوات بعد تصفية آخر حصة، ليتم إيداعها بعد ذلك في أرشيف العمالة أو الإقليم أو المجموعة المعنية.

غير أنه يتم تسليم الجداول المحتفظ بها بطريقة إلكترونية لدى المحاسب المكلف بالتحصيل إلى العمالة أو الإقليم أو المجموعة المعنية بعد تصفية آخر حصة.

الفرع الخامس: استيفاء الحقوق نقدا والرسوم المصرح بها

المادة 41

يجوز أن يعهد بالاستيفاء إلى شسيعي المداخل إذا كانت المداخل مستحقة نقدا، أو عندما تكون هناك فائدة في أداء الخدمة بشكل جيد أو من أجل التقليل من إجراءات تنقلات المدينين.

المادة 42

يمكن أن يتولى شسيع أو شسيعو المداخل استيفاء الحقوق نقدا والرسوم المصرح بها. ويمكن لهم أن يستعينوا بشسيعين مساعدين.

المادة 43

تدفع فورا المداخل المحصل عليها عن طريق الدفع التلقائي برسم الحقوق المستحقة نقدا أو الرسوم المصرح بها من لدن المحاسب المختص والشسيعين الذين قاموا باستيفائها إلى المحاسب المكلف الذي يتعين عليه إدراج المبلغ، بمجرد تسلمه، بميزانية العمالة أو الإقليم أو المجموعة المعنية.

يقوم المحاسب المكلف بمجرد حصر حسابات الشهر، وعلى أبعد تقدير في اليوم الثامن من الشهر الموالي، بتبليغ الأمر بالصرف المعني بمبلغ المداخل المنجزة خلال الشهر المنصرم بواسطة شهادة إجمالية للمداخل مدعمة بالإثباتات المطلوبة، قصد إصدار أمر بمداخل «التسوية» برسم الشهر الذي تم فيه إثبات المداخل. ويجب أن يتم إصدار الأمر بالمداخل المذكور من طرف الأمر بالصرف قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي.

إذا لم يتم إصدار الأمر بالمداخل، يقوم المحاسب المذكور بإرفاق نسخة من شهادة المداخل السالفة الذكر بحساب العمالة أو الإقليم أو المجموعة.

المادة 44

تحدث شساعات المداخل بقرار للأمر بالصرف.

ويعين بقرار، طبق نفس الإجراءات، شسيع أو عدة شسيعين للمداخل وكذا نوابهم وتحدد فيه اختصاصاتهم ومجالات تدخلهم مع الإشارة إلى طبيعة المداخل التي يتم الترخيص لهم بتحصيلها، وفقا لقرارات إحداث شساعات المداخل.

المادة 45

يقوم المحاسب المكلف، دون سابق إشعار، وكلما ارتأى ذلك أو بطلب من الأمر بالصرف، في مكتب شسيع المداخل وفي مراكز نوابه، بما يلي:

- مراقبة الصندوق والمحاسبة؛

- جرد التذاكر والقيم الأخرى ودفاتر المخالصات؛

- تقييم سير الشساعة وأدائها.

ويتعين إجراء المراقبة والجرد السالفي الذكر مرة كل سنة على الأقل.

ويلزم شسيع المداخليل بتقديم جميع الوثائق أو القيم المطلوبة عند إجراء كل مراقبة.

ويخضع شسيعو المداخليل، علاوة على ذلك، للمراقبة المنصوص عليها في المادة 159 أدناه.

ويطلع المحاسب المكلف، فوراً، الأمر بالصرف ووزير الداخلية ووزير المالية، بكل إخلال أو مخالفة للأنظمة، ضبطها أثناء القيام بعملية المراقبة.

ويحدد تنظيم شساعات المداخليل وتسييرها وعلاقاتها مع المحاسب المكلف بتعليمية مشتركة لوزير الداخلية ووزير المالية.

المادة 46

يعتبر شسيع المداخليل ونوابه مسؤولين عن الاختلاسات والتلاعبات والخصاص والعجز المرتكب أو المعايين في صندوقه أو في صناديق الأعوان الذين يعملون تحت إمرتهم، ما لم تتم مؤاخذة الأعوان المذكورين.

ويتم التصريح بكونهم مدينين بمقرر يصدره وزير المالية أو الشخص الذي ينتدبه لهذا الغرض، إما باقتراح من الأمر بالصرف بعد استطلاع رأي وزير الداخلية وإما بناء على محضر المراقبة، تحرره إحدى هيئات التفتيش المؤهلة، بعد إخبار وزير الداخلية.

ويحل الشسيع الذي قام بسد الخصاص أو تغطية العجز، محل العمالة أو الإقليم أو المجموعة في حقوقها من أجل تحصيل المبالغ التي كانت موضوع أداء مسبق.

ويمكن أن يحصل الشسيع ونوابه على إعفاء من مسؤوليتهم وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

ويمكن منح إبراء الذمة على وجه الإحسان من الديون لفائدة شسيع المداخليل، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 61.99.

المادة 47

في حالة ارتكاب خطأ من طرف شسيع المداخليل، يجوز للمحاسب المكلف اتخاذ التدابير الكفيلة بوضع حد للمخالفات التي تمت معاينتها. ويمكن أن تثار مسؤولية المحاسب المكلف إذا لم يتم بأعمال المراقبة الموكولة إليه أو لم يطالب فوراً بدفع المداخليل التي لم يتم إنجازها في الأجل المحدد.

يقيم المحاسب المكلف، المصرح بمسؤوليته المالية، دعواه على أموال شسيع المداخل المنقولة والثابتة وذلك بحلوله محل العمالة أو الإقليم أو المجموعة في حقوقها.

المادة 48

يتعين على شسيع المداخل، بمجرد استلامه لمهامه، إبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة يضمن، خلال مدة مزاولة مهامه، مسؤوليته الشخصية والمالية، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وعند انتهاء مهام الشسيع أو في حالة انتقاله، يسلم إليه إبراء من طرف الأمر بالصرف بناء على شهادة صادرة عن المحاسب المكلف تثبت أن الشسيع المذكور غير مدين للعمالة أو الإقليم أو للمجموعة بأي مبلغ أو قيمة عند انتهاء مدة تسييره.

الباب الثاني: القواعد المطبقة على عمليات النفقات

الفرع الأول: قواعد عامة

المادة 49

لا يمكن الالتزام بنفقات العمالات والأقاليم والمجموعات وتنفيذها، بصورة قانونية، إلا إذا كانت مطابقة للقوانين والأنظمة التي أحدثتها وكانت مقررة في ميزانياتها. طبقاً لأحكام المادة 153 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، يجب أن تظل الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية.

المادة 50

تدرج النفقات في الحساب برسم السنة المالية التي أشر خلالها المحاسب المكلف على الأوامر بالأداء ويجب أن تؤدي من اعتمادات السنة المذكورة، أي كان تاريخ الدين.

المادة 51

يتم الالتزام بنفقات العمالات والأقاليم ومجموعاتها وتصفياتها والأمر بصرفها وأدائها وفق الشروط المحددة في هذا الباب، ما لم ينص على خلاف ذلك في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 52

الالتزام هو العمل الذي تحدث أو تثبت بموجبه العمالة أو الإقليم أو المجموعة التزاماً من شأنه أن يترتب عليه تحمل.

ولا يمكن التعهد به إلا من طرف الأمر بالصرف الذي يعمل وفقاً لسلطاته وبعد استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

المادة 53

تهدف التصفية إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة. ويباشر التصفية العون المختص تحت مسؤوليته، بعد الاطلاع على السندات التي تثبت الحقوق المكتسبة للدائنين. ويراد بالعون المختص في مدلول هذا المرسوم، الشخص المؤهل من طرف الأمر بالصرف المعني، لتسلم الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وللإشهاد على تنفيذ الخدمة قبل الإشهاد من طرف الأمر بالصرف. وعند عدم وجود عون مختص، يتولى الأمر بالصرف، مباشرة وتحت مسؤوليته، القيام بالتصفية والإشهاد على تنفيذ الخدمة.

المادة 54

الأمر بالصرف هو العمل الإداري الذي يحتوي طبقاً لنتائج التصفية على الأمر بأداء دين العمالة أو الإقليم أو المجموعة. ويناط هذا العمل بالأمر بالصرف. يترتب على الأمر بالصرف إصدار أمر بالأداء، غير أنه، يمكن القيام بأداء بعض النفقات دون أمر سابق بالصرف، ويتم تحديد قائمة النفقات المذكورة بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية. وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويتم تبليغ النفقات المؤداة دون أمر سابق بالصرف فوراً، من طرف المحاسب المكلف، إلى الأمر بالصرف.

المادة 55

تخضع نفقات العمالات والأقاليم ومجموعاتها إلى:
- مراقبة مسبقة، في مرحلة الالتزام؛
- مراقبة صحة النفقة، في مرحلة الأداء.
تجرى المراقبة المسبقة على الالتزام ومراقبة صحة النفقة طبقاً لأحكام هذا الباب. غير أن المراقبة المسبقة على الالتزام تكون موضوع تخفيف يدعى «مراقبة تراتبية»، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفرع الثالث من هذا الباب.

الفرع الثاني: مساطر الالتزام وكيفيات ممارسة مراقبة الالتزام بالنفقات

(أ) مساطر الالتزام

المادة 56

يبلغ الأمر بالصرف، بواسطة دعامة ورقية أو إلكترونية، كل مقترح التزام أو إلغاء أو تخفيض التزام إلى المحاسب المكلف، من أجل التأشير عليه وإدراجه في محاسبته.

المادة 57

يتم الالتزام، منذ بداية السنة المالية، بالنفقات الدائمة المحدثة بوثائق لا تتضمن مدة محددة ولا يمكن وقف العمل بها إلا بوثائق تنهي العمل بها. وتحدد قائمة هذه النفقات بقرار لوزير الداخلية.

ولهذا الغرض، يبلغ الأمر بالصرف المحاسب المكلف بمقترح الالتزام مدعوما ببيان موجز يضم، حسب كل سطر في الميزانية، الوثائق الجارية الصلاحية.

المادة 58

تعتبر ملتزما بها:

- النفقات الدائمة، في بداية السنة المالية؛
- جميع النفقات الأخرى حسب صدور القرارات المتخذة من طرف الأمر بالصرف.

المادة 59

- يقوم الأمر بالصرف، خلال شهر يناير من كل سنة، بإعداد:
- قائمة بأسماء موظفي وأعوان العمالة أو الإقليم أو المجموعة، تتضمن مبلغ رواتبهم، ويتم تسليم نظيرين من هذه القائمة إلى المحاسب المكلف؛
- قائمة مفصلة بالنفقات الدائمة الأخرى كالأكرية والاشتراكات والأقساط السنوية للقروض.

وفي حالة حدوث تغييرات خلال السنة برسم النفقات الدائمة أو قائمة الموظفين والأعوان، يقوم الأمر بالصرف بإعداد بيانات تعديلية ويوجهها فوراً في نظيرين إلى المحاسب المكلف.

المادة 60

يجوز الالتزام بنفقات التجهيز موضوع ترخيص في البرنامج في حدود اعتمادات الالتزام المقررة في هذا الترخيص.

ب) كفاءات ممارسة مراقبة الالتزام

المادة 61

مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، يقوم المحاسب المكلف بمراقبة المشروعية من خلال التأكد من أن مقترحات الالتزام بالنفقات مشروعة بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي الجاري بها العمل.

كما يقوم المحاسب المكلف بالمراقبة المالية للتأكد مما يلي:

- توفر الاعتمادات والمناصب المالية؛
 - الإدراج المالي للنفقة؛
 - صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام في ضوء العناصر المتوفرة؛
 - مجموع النفقة التي تلتزم بها العمالة أو الإقليم أو المجموعة طيلة السنة التي أدرجت خلالها.
- لا تخضع لمراقبة المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي:

أ) نفقات الموظفين والأعوان المتعلقة بالوضعيات الإدارية والرواتب، باستثناء تلك المتعلقة بقرارات التعيين والترسيم وإعادة الإدماج وتغيير الدرجة ومغادرة الخدمة، مهما كان مبلغها؛

ب) النفقات المتعلقة بالتحويلات والإعانات المقدمة إلى المؤسسات العمومية وبالضرائب والرسوم وبالقرارات القضائية وبالإيجارات مهما كان مبلغها، باستثناء العقود الأصلية للإيجار والعقود التعديلية المرتبطة بها؛

ج) نفقات الموظفين والأعوان غير تلك المشار إليها أعلاه التي يقل مبلغها أو يساوي خمسة آلاف (5.000) درهم؛

د) نفقات المعدات والخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي عشرين ألف (20.000) درهم؛

هـ) التعويضات برسم رصيد الوفاة؛

و) الإتاوات المتعلقة بالماء والكهرباء والاتصالات اللاسلكية؛

ز) صوائر التأمين لعربات حظيرة السيارات؛

ح) الاشتراكات في الجرائد والمجلات والمنشورات الأخرى، كيفما كان شكلها؛

ط) اقتناء الصور بواسطة اتفاقيات لشراء الوقود والزيوت وإصلاح حظيرة السيارات وكذا لنقل الموظفين والأعوان.

تظل النفقات المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه خاضعة للمراقبة المالية. يمكن تغيير أو تنميط طبيعة وسقف النفقات المذكورة بقرار مشترك لوزير الداخلية وللوزير المكلف بالمالية.

المادة 62

لتنفيذ مراقبة الالتزام بالنفقات، ترفق مقترحات الالتزام بالنفقات، المعدة من طرف الأمر بالصرف ببطاقة التزام تحدد، على وجه الخصوص، بنود الميزانية والاعتمادات المتوفرة وكذا مبلغ مقترح الالتزام.

ويبلغ الأمر بالصرف الوثائق المثبتة المتعلقة بمقترحات الالتزام إلى المحاسب المكلف، قصد إجراء مراقبة الالتزام.

تتكون ملفات الالتزام بالنفقات غير الخاضعة لمراقبة المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي من بطاقة إرساليات تحدد، على وجه الخصوص، بنود الميزانية والاعتمادات المتوفرة وكذا مبلغ مقترح الالتزام، من أجل وضع التأشيرة على توفر الاعتمادات أو المناصب المالية والتكفل المحاسبي بهما.

يحدد نموذج بطاقة الإرساليات بمقرر لوزير الداخلية.

يحفظ الأمر بالصرف بالوثائق المتعلقة بملفات الالتزام بالنفقات غير الخاضعة لمراقبة المشروعية، قصد إرفاقها بملف الأمر بالدفع المتعلق بها.

المادة 63

تتم مراقبة الالتزام بالنفقات:

- إما بوضع التأشيرة على مقترح الالتزام بالنفقات؛
- وإما بتعليق التأشيرة على مقترح الالتزام وإعادة ملفات الالتزام غير المؤشر عليها إلى الأمر بالصرف قصد تسويتها؛
- وإما برفض معلل للتأشيرة.

في حالة تعليق التأشيرة أو رفضها، تضمن جميع الملاحظات التي يثيرها مقترح الالتزام وتبلغ مرة واحدة إلى الأمر بالصرف.

المادة 64

يحدد الأجل المخول للمحاسب المكلف، لوضع التأشيرة أو تعليقها في إثني عشر (12) يوم عمل كاملة بالنسبة للصفقات وخمسة (5) أيام عمل كاملة بالنسبة للنفقات الأخرى، وذلك ابتداء من تاريخ إيداع مقترح الالتزام.

وفي غياب أي جواب داخل الأجل المحدد، يتعين على المحاسب المكلف وضع تأشيرته على مقترح الالتزام، بمجرد انصرام الأجل المذكور وإرجاعه إلى الأمر بالصرف. غير أنه لا يجوز الاحتجاج بأحكام هذه المادة ضد المحاسب المكلف إلا من طرف الأمر بالصرف المعني.

المادة 65

لا تخضع للتأشيرة، عند مراقبة الالتزام بالنفقات، النفقات المؤداة بدون أمر سابق بالصرف المشار إليها في المادة 54 أعلاه.

المادة 66

يتعين على الأمر بالصرف، قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغ إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، المصادقة ومراجع التأشيرة التي تم وضعها على مقترحات الالتزام المتعلقة بالصفقات العمومية وسندات الطلب والاتفاقات والعقود وكذا بالعقود الملحقة إن وجدت. يجوز، عند الاقتضاء، للمقاول أو المورد أو الخدماتي أن يطالب الأمر بالصرف المعني بمراجع التأشيرة المذكورة.

المادة 67

إذا تمسك الأمر بالصرف بمقترح الالتزام بنفقة رفض المحاسب التأشير عليها، يعرض الأمر على وزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنه من أجل البت فيه. وفي هذه الحالة، يجوز لوزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنه بموجب مقرر، تجاوز رفض التأشير المذكور، ماعدا إذا كان رفض التأشير معطلا بنقص أو عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية أو بعدم التقيد بنص تشريعي أو تنظيمي.

الفرع الثالث: المراقبة التراتبية للنفقة

المادة 68

يقصد بالمراقبة التراتبية للنفقة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 55 أعلاه، المراقبة المخففة المطبقة على نفقات العمالات والأقاليم والمجموعات التي يجب أن تتوفر على نظام مراقبة داخلية تمكنها من التأكد، من بين عمليات المراقبة المسندة إليها بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل:

1 - في مرحلة الالتزام:

أ) من المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي للالتزام بالنفقات غير تلك المشار إليها في البند 4) من المادة 69 أدناه؛

ب) من مجموع النفقة التي تلتزم بها العمالة أو الإقليم أو المجموعة طيلة سنة الإدراج؛
ج) من انعكاس الالتزام على استعمال مجموع الاعتمادات برسم السنة الجارية والسنوات اللاحقة.

2- في مرحلة الأمر بالصرف:

- أ) من توفر الاعتمادات؛
ب) من وجود التأشيرة القبلية للالتزام، حينما تكون هذه التأشيرة مطلوبة؛
ج) من عدم الأداء المكرر لنفس الدين.

المادة 69

يقوم المحاسب العمومي، عند ممارسة المراقبة التراتبية للنفقات المشار إليها في المادة 68 أعلاه، بالتأكد، في مرحلة الالتزام، مما يلي:

- 1 - توفر الاعتمادات والمناصب المالية؛
 - 2 - صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام؛
 - 3 - الإدراج المالي؛
 - 4 - المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي بالنسبة لمقترحات الالتزام بالنفقات المتعلقة بما يلي:
- أ) قرارات التعيين والترسيم وإعادة الإدماج وتغيير الدرجة ومغادرة الخدمة الخاصة بالموظفين والأعوان؛

- ب) العقود الأصلية للإيجار والعقود التعديلية المرتبطة بها؛
ج) نفقات الموظفين والأعوان غير تلك المشار إليها في البند أ) من الفقرة الثالثة من المادة 61 أعلاه، التي يفوق مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم؛

- د) نفقات المعدات والخدمات التي يفوق مبلغها مائة ألف (100.000) درهم؛
هـ) الصفقات والعقود الملحقة والقرارات التعديلية المرتبطة بها والتي تفوق قيمتها، مأخوذة بشكل منفصل، أربعة مائة ألف (400.000) درهم، وكذا الصفقات التفاوضية مهما كان مبلغها؛

- و) العقود المبرمة مع المهندسين المعماريين المتعلقة بالصفقات المشار إليها في هـ) من هذا البند؛

- ز) الاتفاقيات وعقود القانون العادي التي يفوق مبلغها مائتي ألف (200.000) درهم.

المادة 70

يمكن للمراقبة التراتبية المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 55 أعلاه أن تكون موضوع تخفيف إضافي لفائدة العمالات أو الأقاليم أو المجموعات التي تتوفر، علاوة على المعايير المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، على نظام اقتحاص ومراقبة داخلية تمكنهم من التأكد:

أ) من المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي للالتزام بالنفقات غير تلك المشار إليها في البند 2) من الفقرة الأولى من المادة 71 أدناه؛

ب) من صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام؛

ج) من صحة الإدراج المالي للنفقة.

المادة 71

يقوم المحاسب المكلف، عند ممارسة المراقبة التراتبية موضوع التخفيف الإضافي، بالتأكد، في مرحلة الالتزام، مما يلي:

1 - توفر الاعتمادات والمناصب المالية؛

2- المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي بالنسبة لمقترحات الالتزام بالنفقات المتعلقة بما يلي:

أ) قرارات التعيين والترسيم وإعادة الإدماج وتغيير الدرجة ومغادرة الخدمة الخاصة بالموظفين والأعوان؛

ب) العقود الأصلية للإيجار والعقود التعديلية المرتبطة بها؛

ج) الصفقات والعقود الملحقة والقرارات التعديلية المرتبطة بها والتي تفوق قيمتها، مأخوذة بشكل منفصل، مليون (1.000.000) درهم، وكذا الصفقات التفاوضية مهما كان مبلغها؛

د) العقود المبرمة مع المهندسين المعماريين المتعلقة بالصفقات المشار إليها في ج) من هذا البند.

يمكن تغيير أو تتميم طبيعة وسقف النفقات المنصوص عليها في هذه المادة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 72

تؤهل العمالة أو الإقليم أو المجموعة، بطلب من رئيس المجلس، بقرار لوزير الداخلية، بناء على تقرير تنجزه، بصفة مشتركة، المصالح المختصة لوزارة الداخلية ووزارة المالية، بعد إجراء افتتاح لکفاءتها التديبرية.

تجرى عملية الافتتاح وفق نظام مرجعي يحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

يشتمل النظام المرجعي للافتتاح على الجوانب الأربع التالية:

- كفاءة التديبر المالي؛

- الكفاءة في تنفيذ النفقات؛

- كفاءة المراقبة الداخلية؛

- الكفاءة التديبرية للمعلومات.

يتم، بموجب قرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، وضع منظومة تتبع تمكن من التحقق من أن جودة وسلامة مساطر تنفيذ نفقات العمالة أو الإقليم أو المجموعة لا تزال في نفس مستوى الكفاءة التديبرية التي خولت لها الاستفادة من المراقبة التراتبية للنفقة.

الفرع الرابع: مساطر التصفية والأمر بالصرف

المادة 73

لا يجوز تصفية أي نفقة والأمر بصرفها من قبل الأمر بالصرف إلا بعد إثبات حقوق الدائن.

ويكون هذا الإثبات إما بشهادة إنجاز الخدمة أو بكشف تفصيلي يتضمن كمية ومبلغ التوريدات المسلمة أو الخدمات المقدمة أو الأشغال المنجزة. ويجب أن يتم حصر مجموع البيانات الحسابية والفاتورات المتعلقة بالكشف التفصيلي المذكور بالأرقام والحروف وأن يؤرخها ويوقع عليها الدائنون الذين يتعين عليهم أن يثيروا فيه، بالإضافة إلى ذلك، إلى عنوانهم وإلى بيان هويتهم البنكية.

ويجب أن تذيّل البيانات الحسابية والفاتورات المذكورة بالإشهاد على الخدمة المنجزة من طرف الأمر بالصرف، ما عدا إذا تم إثبات تسليمها في محضر يدخل في عداد الوثائق المثبتة أو بتصريح العون المختص.

المادة 74

يتأكد العون المختص المشار إليه في المادة 53 أعلاه من أن النفقات التي تمت تصفيتها قد وقع الالتزام بها مسبقا وفق الإجراءات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويتحقق كذلك من الحسابات والكشوفات التفصيلية وكذا من مشروعية الوثائق المثبتة.

المادة 75

يترتب على النفقات التي تمت تصفيتها وحصرها إصدار الأمر بصرفها.

ولا يجوز إصدار الأمر بالصرف المذكور قبل تنفيذ الخدمة أو حلول أجل الدين أو قبل صدور القرار الفردي بتحويل إعانة أو منحة منصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وذلك مع مراعاة الاستثناءات الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو في قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

غير أنه يجوز منح تسبيقات أو دفعات مسبقة للموظفين، إما عن طريق شساعة النفقات وإما بواسطة إصدار أمر بالصرف وفق الشروط المحددة بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

تكون الأوامر بالأداء مؤرخة وتحمل رقما ترتيبيا من سلسلة فريدة ومتصلة برسم كل سنة مالية وحسب كل أمر بالصرف.

ويجب أن تتضمن البيانات التالية:

- تحديد الأمر بالصرف؛
- الإدراج المالي؛
- السنة التي نشأ خلالها الدين؛
- التحديد الدقيق للدائن: الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري وعند الاقتضاء، عنوانه؛

- مبلغ النفقة وموضوعها، وعند الاقتضاء، مراجع السند المرفقة به الوثائق المثبتة؛

- مرجع التأشير على مقترح الالتزام.

ويترتب على إصدار الأمر بصرف النفقات أداؤها عن طريق التحويل.

غير أنه يجوز الأداء نقدا لفائدة الأشخاص الذاتيين وفق الشروط المحددة بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 76

إذا تم الأمر بالصرف لفائدة هيئة عمومية، وجب إصدار الأمر بالأداء باسم المحاسب المكلف لدى هذه الهيئة.

المادة 77

يقوم الأمر بالصرف، تحت مسؤوليته، بتسليم الأوامر بالأداء للمستفيدين. يباشر هذا التسليم مقابل إبراء، بعد التأكد من هوية هؤلاء المستفيدين أو من هوية ذوي حقوقهم أو ممثليهم وكذا من مشروعية السلطات المخولة لهؤلاء الممثلين.

المادة 78

إذا رفض الدائن تسلم الأمر بالأداء يجوز للأمر بالصرف، بقرار معلل، تكليف المحاسب المكلف بإيداع مبلغ الأداء لدى صندوق الإيداع والتدبير وأن يبلغ بذلك الدائن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

المادة 79

يتم حصر الأوامر بالأداء وتوقيعها وإصدارها من طرف الأمر بالصرف بمجرد إنجاز الخدمة، وعلى أبعد تقدير خلال الخمسة وأربعين (45) يوما الموالية لتاريخ هذا الإنجاز، وتوجه إلى المحاسب المكلف مرفقة بالوثائق المثبتة المتعلقة بها. وتجمع هذه الأوامر بالأداء في ورقة إصدار، وعند الاقتضاء، في دعامة إلكترونية وتوجه من قبل الأمر بالصرف إلى المحاسب المكلف.

الفرع الخامس: كفاءات ممارسة مراقبة صحة النفقات**المادة 80**

يتعين على المحاسب المكلف، قبل التأشير من أجل الأداء، أن يقوم بمراقبة صحة النفقة من حيث:

- وجود التأشير القبلية على مقترح الالتزام، حينما تكون هذه التأشير مطلوبة؛
- صحة حسابات التصفية؛
- الصفة الإبرائية للتسديد.

يكلف المحاسب العمومي، علاوة على ذلك، بالتأكد من:

- إمضاء الأمر بالصرف أو الشخص المفوض من لدنه؛
- توفر اعتمادات الأداء؛

- توفر الأموال؛

- الإدلاء بالوثائق المثبتة المحددة قائمتها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، بما في ذلك الوثائق المتضمنة للإشهاد على الخدمة المنجزة.

لا يجوز، في أي حال من الأحوال، للمحاسب المكلف أن يقوم أو يعيد القيام بمراقبة مشروعية النفقة في مرحلة الأداء.

يندرج توفر الأموال، المشار إليه أعلاه، في إطار قاعدة وحدة الصندوق التي يتم بموجبها استعمال مجموع الأموال المتوفرة لتغطية مجموع النفقات بصرف النظر عن التخصيص الأصلي للأموال.

إذا لم يعاين المحاسب المكلف أي مخالفة، يقوم بوضع التأشيرة وأداء النفقات التي يحتفظ بأوامر أدائها والإثباتات المتعلقة بها المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل.

ويعيد المحاسب العمومي بعد ذلك إلى الأمر بالصرف أوامر الأداء الواجب أدائها نقداً، معززة بأوراق إصدارها لتسليمها للمستفيدين وكذا أوراق الإصدار المتعلقة بالأداء عن طريق التحويل موهورة، بصفة قانونية، بعبارة التحويل أو بمراجع الأداء أو بمراجع عملية المقاصة المحتملة.

غير أنه إذا عاين المحاسب المكلف مخالفة لأحكام هذه المادة، فإنه يقوم بتعليق التأشير وإرجاع الأوامر بالأداء غير المؤشر عليها إلى الأمر بالصرف، معززة بمذكرة معللة بصورة قانونية تضم مجموع الملاحظات المسجلة من طرفه من أجل التسوية.

يتوفر المحاسب المكلف، من أجل وضع تأشيرته أو تعليقها، على خمسة (5) أيام بالنسبة لنفقات الموظفين، وخمسة عشر (15) يوماً بالنسبة للنفقات الأخرى.

وتسري الآجال المشار إليها في الفقرة السابقة ابتداء من تاريخ تسلم الأوامر بالصرف وحوالات الأداء.

المادة 81

إذا قام المحاسب المكلف بتعليق أداء نفقة بموجب أحكام الفقرة السابعة من المادة 80 أعلاه، وطلب الأمر بالصرف، كتابة وتحت مسؤوليته، تجاوز هذا الرفض، يقوم المحاسب المكلف، الذي تستبعد حينئذ مسؤوليته، بوضع تأشيرته على الأمر بالأداء، ويرفق هذا الأمر بنسخة من مذكرة ملاحظاته ومن الأمر بالتسخير.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يتعين على المحاسب المكلف رفض الامتثال لأوامر التسخير إذا كان تعليق الأداء معللاً بأحد الأسباب التالية:

- عدم وجود الاعتمادات أو عدم توفرها أو عدم كفايتها؛

- عدم وجود الأموال أو عدم توفرها أو عدم كفايتها؛
- عدم وجود التأشيرة القبلية على مقترح الالتزام؛
- انعدام الصفة الإبرائية للتسديد.

وفي حالة رفض التسخير، يقوم المحاسب المكلف فوراً بإخبار الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض للبت في الأمر.

المادة 82

يرخص للمحاسب المكلف بالتأشير على الأوامر بالأداء المطابقة لنفقات التجهيز الملتمزم بها في حدود الاعتمادات المرحلة، بناء على البيان المفصل الذي أعده الأمر بالصرف وتم الإشهاد عليه سلفاً من طرف المحاسب المذكور.

ويرخص له كذلك بالتأشير على الأوامر بالأداء الصادرة من اعتمادات التسيير غير المؤداة بعد انتهاء السنة، وذلك بعد الاطلاع على بيان ترحيل الاعتمادات الذي أعده الأمر بالصرف وتم الإشهاد عليه سلفاً من طرف المحاسب المذكور.

المادة 83

لا يجوز للدائنين الحاملين لسندات أو أحكام مشمولة بالتنفيذ ضد عمالة أو إقليم أو مجموعة أن يقوموا بطلب الأداء بكيفية صحيحة إلا أمام الأمر بالصرف لهذه العمالة أو الإقليم أو لهذه المجموعة.

إذا امتنع الأمر بالصرف المعني عن إصدار الأمر بصرف هذه النفقات، جاز اللجوء إلى حق الحلول وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 189 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

المادة 84

تعرض الأوامر بالأداء الصادرة برسم سنة مالية للتأشير عليها من طرف المحاسب المكلف في أجل أقصاه 30 ديسمبر من نفس السنة.

لأجل ذلك، يجب على الأمر بالصرف أن يتدخل لدى الدائنين لدعوتهم إلى مده بفاتوراتهم أو بياناتهم الحسابية قبل التاريخ المذكور.

المادة 85

إذا أدرجت نفقة، بكيفية غير صحيحة، برسم السنة المالية الجارية، يسلم الأمر بالصرف إلى المحاسب المكلف شهادة بإعادة الإدراج يثبت بموجبها المحاسب الزيادة أو التخفيض من النفقات بأسطر الميزانية المعنية، وترفق الشهادة المذكورة بالوثائق المثبتة بحساب العمالة أو الإقليم أو المجموعة.

المادة 86

إذا تم أداء نفقة يتجاوز مبلغها حقوق الدائن، وجب على الأمر بالصرف إصدار أمر بالمداخل ضد المستفيد من هذا الأداء في حدود المبلغ المقبوض الزائد.

المادة 87

إذا أدرج الأمر بالصرف نفقة، بصورة قانونية، ولم ترتب كما يجب في حسابات المحاسب المكلف، حرر هذا الأخير شهادة تستعمل كما هو مبين في شهادة إعادة الإدراج المشار إليها في المادة 85 أعلاه.

وتبلغ فوراً نسخة من هذه الشهادة إلى الأمر بالصرف.

المادة 88

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 193 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، يمكن أن يترتب على إعادة دفع الأموال برسم نفقات الميزانية إعادة إقرار أو فتح اعتمادات، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بعده.

يجوز إقرار اعتمادات خلال السنة المالية التي تحملت النفقة المطابقة.

كما يمكن فتح اعتمادات خلال السنة الموالية للسنة التي تحملت هذه النفقة.

يتم إعادة إقرار الاعتمادات أو فتحها بقرار للأمر بالصرف بناء على التصريح بالمداخل الذي يعده المحاسب المكلف.

الفرع السادس: الأداء**المادة 89**

الأداء هو العمل الذي تبرئ به العمالة أو الإقليم أو المجموعة ذمتها من الدين.

لا يمكن أن يتم الأداء إلا لفائدة الدائن الحقيقي أو ممثله المؤهل.

لا يمكن أن يتم الأداء قبل تحقيق الخدمة أو حلول أجل الدين أو قبل صدور المقرر الفردي بتحويل الإعانة أو المنحة.

استثناء من مبدأ الخدمة المنجزة المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يمكن القيام بأداء النفقات المدرجة في اللائحة التالية:

- الاشتراكات في الجرائد والدوريات والجريدة الرسمية والمنشورات المختلفة والمجلات المتخصصة أو الاشتراك من أجل الولوج إلى قواعد بيانات إلكترونية؛

- طلبية لشراء مؤلفات بالوحدة؛

- أقساط التأمين.

يمكن تغيير أو تتميم هذه اللائحة بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية.

المادة 90

فيما يخص الاقتناءات المنجزة بالخارج، يمكن أن يرخص للعمالات والأقاليم والمجموعات، في إطار اتفاقيات أو اتفاقات أو صفقات مبرمة مع مقاولات أجنبية، بفتح اعتمادات بنكية، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بتعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 91

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 89 أعلاه وقصد تبسيط مساطر تنفيذ النفقات، يمكن أن تؤدي بعض النفقات على النحو التالي:

- يمكن أداء أجور اليد العاملة والأعوان الداخليين في حكمهم من طرف المحاسب المكلف بناء على أمر بالأداء يعد باسمه ويدعم بجداول لأيام العمل يعدها الأمر بالصرف؛

- إذا كانت مصلحة تضم عدة أعوان تؤدي أجورهم نقدا، يمكن للمحاسب المكلف أن يقوم بالأداء، بين يدي شسييع يعينه الأمر بالصرف مقابل إبراء. ولهذا الغرض، تحدث شساعات للنفقات بقرار للأمر بالصرف. ويحدد هذا القرار موضوع وطبيعة النفقات المراد تنفيذها في إطار هذه الشساعة. تتخذ قرارات، وفق نفس الشكليات، يعين بموجبها شسييع أو عدة شسييعين للنفقات ونوابهم.

- يمكن أن تدفع لشسييعي النفقات تسبيقات عن طريق الشساعة، لا يتجاوز مبلغها السقف المحدد بقرار لوزير الداخلية.

غير أنه يمكن الرفع من سقف التسبيقات، المحدد أعلاه، بقرار يتخذه الأمر بالصرف بعد تأشيرة وزير الداخلية أو من ينوب عنه.

المادة 92

تطبق أحكام المادتين 46 و47 أعلاه المتعلقةتين، على التوالي، بمسؤولية شسييعي المداخل والمراقبة المطبقة عليهم، على شسييعي النفقات.

يجب أن يثبت شسييعو النفقات للمحاسب المكلف بواسطة الأمر بالصرف، استعمال التسبيقات أو إرجاع الأموال التي لم يتم استعمالها، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر يبتدئ من تاريخ قبض الأموال.

في حالة عدم تبرير استعمال الأموال المتلقاة، أو في حالة عدم إرجاعها داخل الآجال المحددة، يعتبر شسييع النفقات مدينا بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو للشخص المفوض من

لدنه لهذا الغرض يتخذ بمبادرة من وزير الداخلية أو من الأمر بالصرف، إما مباشرة وإما بطلب من المحاسب المكلف.

ويمكن أن يعتبر مدينا كذلك، وفق نفس الشكليات، في حالة الاختلاسات أو التلاعبات أو الخصاص المرتكب أو المثبت في صندوقه أو في حساباته.

ويتابع تحصيل مبلغ العجز طبقا للشروط المطبقة على ديون العمالات أو الأقاليم أو المجموعات.

تحدد قواعد تسيير شساعات نفقات العمالات والأقاليم أو المجموعات بتعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 93

يتعين على شسيع النفقات، بمجرد استلام مهامه، إبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة من أجل ضمان مسؤوليته الشخصية والمالية أثناء مزاولة مهامه، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وعند انتهاء مهام الشسيع أو في حالة انتقاله، يسلم إليه إبراء من طرف الأمر بالصرف بناء على شهادة صادرة عن المحاسب المكلف، تثبت أن الشسيع غير مدين للعمالة أو الإقليم أو المجموعة بأي مبلغ أو قيمة عند انتهاء مدة تسييره.

المادة 94

يتم بين يدي المحاسب المكلف، تحت طائلة البطلان، كل حجز أو تعرض على مبالغ مستحقة على العمالات والأقاليم أو على المجموعات أو إشعار للغير الحائز، أو كل التبليغات المتعلقة بتفويت هذه المبالغ أو نقلها وكل التبليغات الأخرى الرامية إلى توقيف الأداء، وذلك عن طريق تبليغ يوجه أو يسلم إلى الشخص المأمور باستلامه.

في حالة نقل الاختصاصات بين محاسبين عموميين، فإن الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه تبقى سارية المفعول في إحداث آثارها بين يدي المحاسب المكلف الجديد.

يتضمن كل إجراء من إجراءات الموانع المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، تم وضعه بين يدي المحاسب المكلف، بيان اسم وصفة الطرف موضوع الحجز أو التعرض أو كل تبليغ آخر وتعيين الدين موضوع المانع وكذا تحديد المصلحة المكلفة بتصفية النفقة.

غير أنه بالنسبة للإشعار للغير الحائز، فإن تعيين الدين يتم على سبيل الاستئناس.

لا يترتب أي مفعول على الحجز أو التعرضات أو نقل الديون أو تفويتها وكل التبليغات الأخرى الرامية إلى توقيف أداء دين، إذا تمت بعد قيام المحاسب المكلف بتضمين الأمر بالأداء

بعبارة «صالح للأداء» أو «صالح للتسديد» أو عندما يكون الأمر بالأداء قد وصل إلى مرحلة الأداء في حالة نزاع الصفة المادية.

غير أنه يتم تنفيذ الإجراءات المانعة، التي تثقل الرواتب والأجور المؤداة دون أمر سابق بصرفها، والمسلمة بعد عملية أداء هذه الرواتب والأجور، ابتداء من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه تبليغها.

المادة 95

لا يجوز إجبار المحاسبين المكلفين على القيام بتصريح إيجابي. ويسلمون بيانا يتضمن التبليغات التي تكون قد وجهت لهم ضد المدين والمبالغ التي يحوزونها لحساب هذا الأخير.

المادة 96

لا يكون للحجز أو للتعرض المبلغ بين يدي المحاسب أي مفعول إلا خلال أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ تبليغه، ما لم يتم تجديده داخل هذا الأجل، كيفما كانت الإجراءات المتخذة لاحقا، وإن صدر حكم بصحته. ويتم التشطيب عليه تلقائيا من سجلات المحاسب المكلف، ولا يضمن في البيانات المسلمة وفقا لأحكام المادة السابقة.

المادة 97

إذا كان الدين موضوع تعرض أو حجز أو إشعار للغير الحائز أو تفويت دين أو نقله، وجب على المحاسب المكلف أن يسلم إلى الأطراف المعنية بالأمر، بناء على طلب منهم، مستخرجا أو بيانا عن التعرض أو التبليغات المذكورة.

يودع المحاسب المكلف كل مبلغ وقع اقتطاعه بموجب الموانع السالفة الذكر، في حساب للأغيار. غير أنه يتم أداء المبالغ المقتطعة برسم رهن الصفقات العمومية أو إشعار للغير الحائز أو تفويت الديون المترتبة على الأجور، مباشرة للمستفيدين من هذا الرهن أو من هذا الإشعار للغير الحائز أو من تفويت الديون، طبقا للتشريعات المطبقة عليها، إذا لم يتوصل المحاسب المذكور بموانع أخرى تتعلق بديون يسبق امتيازها امتياز الدائن المرتهن أو المفوت له.

المادة 98

تباشر الاقتطاعات من الرواتب والأجور وغيرها المؤداة من طرف العمال أو الأقاليم أو المجموعات، بموجب الحجز أو بالإشعار للغير الحائز أو بتفويت الديون وفق الشروط وطبق التعريفة المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 99

إذا كان من الواجب أداء نفقة على أقساط، وجب موافاة المحاسب المكلف، عند أداء القسط الأول، بأصل الاتفاقية أو الصفقة أو العقد الذي ينص على الالتزام بالنفقة المذكورة مشفوعاً بنسخة مطابقة له.

المادة 100

يتم تسديد نفقات العمالات والأقاليم ومجموعاتها بتحويلها إلى حسابات مفتوحة باسم المستفيدين لدى المؤسسات البنكية أو لدى محاسبي الخزينة.

كما يجوز تسديدها بتسليم شيكات أو نقود أو بكل شكل آخر من أشكال الأداء الإلكتروني وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويتعين على المحاسب العمومي أن يطالب الدائن، عند كل أداء نقداً، بأن يؤرخ ويوقع على الأمر بالأداء، لأجل الإبراء، ولا ينبغي أن يتضمن هذا الإبراء أي قيد أو شرط.

ويعتبر أداء نفقة نقداً بمثابة إبراء للمحاسب إذا تم تعزيز الإبراء بمراجع وثيقة تعريف رسمية، يقدمها الدائن أو ممثله.

يحدد سقف نفقات العمالات والأقاليم ومجموعاتها التي يمكن أدائها نقداً في عشرة آلاف (10.000) درهم. ويمكن تغيير هذا السقف بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 101

يعتبر بيان التحويل الذي يؤرخه ويشهد على صحته المحاسب المكلف بمثابة إبراء له إزاء العمالة أو الإقليم أو المجموعة.

وتبرأ ذمة المحاسب المكلف إزاء الدائن بتسليمه شهادة تتضمن المساعي المتخذة من أجل التحويل أو استعمال مبلغ الدين.

المادة 102

إذا تعلق الأمر بأداء مبالغ مالية نقداً لأشخاص أميين، جاز أدائها للمستفيدين الذين يضعون بصمات أصابعهم بحضور شخص محلف أو شاهدين يثبتان هويتهما. ويتعين على الشاهدين المذكورين التوقيع على تصريح مشترك مع المحاسب المكلف.

وتؤدي المبالغ المستحقة لفائدة السجناء إلى المستفيدين منها بواسطة عون يعين بهذه الصفة بعد إدلائه بتوكيل يحمل توقيعاً لكل من العون المذكور والسجين، مؤشر عليه، بصفة قانونية، من طرف رئيس المؤسسة السجنية، ويكون هذا التوكيل معزراً بالأمر بالإيداع بالسجن.

وأما المبالغ المستحقة لفائدة أشخاص لا يستطيعون التوقيع أو يستحيل عليهم ذلك، فيجوز أدائها لممثليهم طبقاً لأحكام المادة 103 بعده.

ويجوز أداء المبالغ المستحقة لفائدة أشخاص طريحي الفراش، نقداً بالتنقل إلى مكان سكنهم أو بالمستشفى أو بالملجأ، بواسطة عون مؤهل، بصفة قانونية، من طرف المحاسب المكلف وبحضور شاهدين يثبتان هويتهما.

المادة 103

يتعين على المحاسب المكلف، بالنسبة لكل أداء لفائدة أشخاص آخرين غير أصحاب الأوامر بالأداء، أن يطالب، من أجل التأكد من صحة إبراء الطرف القابض، حسب الحالة، بما يلي:

- بالنسبة للوكلاء، الإدلاء بعقد رسمي أو عرفي مصادق عليه، بصفة قانونية، يثبت سلطاتهم؛
- بالنسبة للممثلين الشرعيين للأشخاص عديمي الأهلية، إثبات صفتهم طبقاً للقواعد العامة للقانون والإدلاء بعقد الوصاية عند الاقتضاء؛
- بالنسبة للمحامين، الإدلاء بمستخرج من الحكم النهائي يبين صفتهم كممثلين للطرف المستفيد، وإذا تعذر ذلك، الإدلاء بتوكيل يؤهلهم لتسلم مبلغ الأداء لحساب موكلهم؛
- بالنسبة لممثلي الورثة عديمي الأهلية، الإدلاء برسم الإرث وعقد الوصاية يتم تحريرهما، عند الاقتضاء، من طرف العدول أو الموثقين أو الحاخامات وكذا بنسخة موجزة من رسم وفاة صاحب الأمر بالأداء بالنسبة لذوي الحقوق.

وفي حالة وفاة صاحب الأمر بالأداء، إذا كان المبلغ الواجب دفعه لمجموع الورثة لا يتجاوز ألفي (2000) درهم، ينجز الأداء بصورة صحيحة بمجرد الإدلاء بشهادة تتضمن تاريخ الوفاة وتعين ذوي الحقوق دون الحاجة إلى الإدلاء بأي وسيلة إثبات أخرى. وتسلم هذه الشهادة، دون صائر، من طرف السلطات المحلية أو الموثقين أو القضاة أو الحاخامات. ويمكن الرفع من السقف المذكور بقرار للوزير المكلف بالمالية.

ويجوز للمحاسب المكلف، في حدود المبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة، أن يقوم بتسديد المبالغ المستحقة إلى من يطلب ذلك من ورثة الدائن شريطة أن يوافق الوارث الطالب على الإبراء من هذا المبلغ باسم الورثة الآخرين المتغيبين. وتنتفي بهذا الإبراء مسؤولية المحاسب المكلف.

المادة 104

في حالة ضياع أمر بالأداء، يتعين على المعني بالأمر أن يقدم تصريحاً بالشرف للآمر بالصرف الذي يوجهه إلى المحاسب المكلف، بعدما يكون قد سلم نظيراً منه، بناءً على شهادة

كتابية من المحاسب المكلف تثبت أن الأمر بالأداء المفقود لم يتم أدائه لا من طرفه ولا لحسابه وأن الدين المتعلق به لم يطله التقادم.

ويوجه المحاسب المكلف نسخاً من التصريح بالضيايع وشهادة عدم الأداء إلى الأمر بالصرف الذي يحتفظ بها لأجل الإثبات. وتضاف الأصول إلى نظير الأمر بالأداء.

المادة 105

تؤدي الأجور والرواتب عن كل شهر عند انتهائه، ويحسب كل شهر على السواء بثلاثين (30) يوماً. ويطبق نفس الأمر على التعويضات الدورية، ماعدا إذا صدرت مقررات خاصة بتعيين آجال أخرى للأداءات.

الباب الثالث: عمليات الخزينة

المادة 106

تعتبر بمثابة عمليات للخزينة، جميع حركات الأموال والقيم الممكن تداولها والودائع والحسابات الجارية والعمليات التي تهم حسابات مختلف الديون.

المادة 107

تتخذ عمليات الخزينة من قبل المحاسبين العموميين، إما بمبادرة منهم أو بطلب من الأمرين بالصرف، أو بطلب من أشخاص آخرين مؤهلين لذلك.

وتبين جميع عمليات الخزينة، حسب كل نوع، في حسابات الخزينة دون مقاصة بينها.

تدرج التحويلات والحاصلات الناتجة عن تنفيذ عمليات الخزينة في حسابات الميزانية.

المادة 108

تحدث حسابات الخزينة بمقرر مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهم لهذا الغرض.

المادة 109

تودع وجوبا أموال العملات والأقاليم أو المجموعات بالخزينة العامة للمملكة.

وتدرج هذه الأموال، حسب كل عمالة أو إقليم أو مجموعة، في حسابات مخصصة لهذا الغرض.

وتنتج هذه الودائع فوائد يحدد سعرها وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

القسم الثالث: القواعد المطبقة على المحاسبة

الباب الأول: قواعد عامة

المادة 110

تهدف المحاسبة العمومية للعمليات والأقاليم والمجموعات إلى بيان ومراقبة عملياتها المتعلقة بالميزانية والمالية وكذا إخبار هيئات المراقبة والتدبير.

تنظم المحاسبة بكيفية تساعد على ما يلي:

- معرفة العمليات المتعلقة بالميزانية والخزينة ومراقبتها؛
 - تحديد نتائج التنفيذ السنوية؛
 - معرفة وضعية الممتلكات؛
 - معرفة التزامات العمليات والأقاليم ومجموعاتها تجاه الأغيار؛
 - تقدير أثمان تكلفة الخدمات وسعرها ومردوديتها، عند الاقتضاء؛
 - إدماج عمليات العمليات والأقاليم ومجموعاتها في المحاسبة الوطنية.
- وتبين محاسبة العمليات والأقاليم ومجموعاتها ما يلي:
- العمليات المتعلقة بالميزانية؛
 - عمليات الخزينة؛
 - العمليات المنجزة مع الأغيار؛
 - حركات الممتلكات وقيم الاستغلال.
- وتمكن من التعرف على نتائج السنة المالية ومن إعداد وضعيات التدبير والبيانات المالية. ويتم مسك هذه المحاسبة عن كل سنة مالية، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 111

تتكون محاسبة العمليات والأقاليم ومجموعاتها من محاسبة عامة ومحاسبة المواد والقيم والسندات ومحاسبة إدارية ومحاسبة تتعلق بالميزانية.

الباب الثاني: المحاسبة العامة

المادة 112

تمسك المحاسبة العامة للعمليات والأقاليم ومجموعاتها طبقا لمخطط محاسبي يخضع لمبادئ المدونة العامة للتنميط المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية.

يحدد هذا المخطط المحاسبي بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

يتكون المخطط المحاسبي للعمليات والأقاليم ومجموعاتها من الأجزاء التالية:

- اختيارات توجيهية وأهداف ومبادئ أساسية؛

- قواعد التنظيم والمساطر؛

- تبويب وكيفيات عامة لتسيير الحسابات؛

- بيانات مالية ووضعيات التدبير؛

- قواعد التقييم.

ويتضمن هذا المخطط أيضا تبويبا للحسابات موزعة على أصناف متجانسة تسمى «أقسام» ويبلغ عدد هذه الأقسام تسعة:

- القسم 1: حسابات التمويل الدائم؛

- القسم 2: حسابات الأصول الثابتة؛

- القسم 3: حسابات الأصول المتداولة (خارج عمليات الخزينة) والحسابات الداخلية؛

- القسم 4: حسابات الخصوم المتداولة (خارج عمليات الخزينة)؛

- القسم 5: الحسابات المالية؛

- القسم 6: حسابات التكاليف؛

- القسم 7: حسابات الحصائل؛

- القسم 8: الالتزامات الخارجة عن الحصيلة المحاسبية؛

- القسم 9: محاسبة تحليلية للميزانية.

تدرج العمليات الناتجة عن تنفيذ ميزانيات العمليات والأقاليم ومجموعاتها بالقسم 9 في محاسبة الميزانية.

يتم تفصيل هذه المحاسبة في محاسبات ثانوية يتم مسكها حسب طبيعة المداخل والنفقات.

يمكن تغيير تبويب الحسابات بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية.

المادة 113

تمسك المحاسبة العامة للعمليات والأقاليم ومجموعاتها من طرف الأمرين بالصرف والمحاسبين المكلفين، كل فيما يخصه، والذين يقومون بإثبات كل العمليات المنجزة لحساب هذه العمليات والأقاليم أو هذه المجموعات، برسم الميزانية والميزانيات الملحقه والحسابات الخصوصية ودفاتر الحسابات الأولى والدفتر الكبير والدفاتر الثانوية.

يُدرج تحصيل منتوجات الميزانية، حسب طبيعة المداخل، في محاسبة توضح بصفة منفصلة، برسم السنة الجارية والسنة السابقة والسنوات المنصرمة ما يلي:

- تحملات الأوامر بالمداخل؛

- الإلغاءات والتخفيضات؛

- التحصيل المنجز.

يُدرج أداء نفقات الميزانية والميزانيات الملحقة في محاسبة تبيين، بصفة منفصلة، حسب كل بند من بنود الميزانية، الاعتمادات والإصدارات التي تمكن من المقاربة بينها.

المادة 114

يقوم المحاسبون العموميون بحصر حساباتهم وسجلاتهم المحاسبية في 31 ديسمبر من كل سنة.

ويقوم كل محاسب، في هذا التاريخ، بإعداد بيان عن وضعية الصندوق والمحفظة المالية والميزان العام للحسابات.

المادة 115

يقوم المحاسب المكلف، في حساباته، بجمع مجموع العمليات المنجزة من طرف المحاسبين العموميين الآخرين لحساب العمالة أو الإقليم أو المجموعة، ويتولى تحديد نتيجة تنفيذ الميزانية وفق الشروط المحددة في الباب الثامن من هذا القسم.

ويقوم على أبعد تقدير في 31 مارس من السنة الموالية بإعداد البيانات المالية ووضعيات التدبير التالية:

- الحصيلة أو وضعية الممتلكات؛

- حساب الحصائل والتحميلات؛

- جدول العمليات المتعلقة بالميزانية؛

- جدول العمليات المالية؛

- وضعية مختلف ديون العمالة أو الإقليم أو المجموعة؛

- وضعية تنفيذ ميزانية العمالة أو الإقليم أو المجموعة.

ويجب أن تعطي البيانات المالية ووضعيات التدبير المشار إليها في الفقرة السابقة صورة حقيقية عن تنفيذ الميزانية وعن وضعية ممتلكات العمالة أو الإقليم أو المجموعة. ويمكن، عند الحاجة، الإدلاء ببيانات إخبارية تكميلية لتعزيزها.

المادة 116

تحدد كفايات المسك الآلي للمحاسبة العمومية للعمليات والأقاليم ومجموعاتها بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

الباب الثالث: محاسبة المواد والقيم والسندات**المادة 117**

تهدف محاسبة المواد والقيم والسندات إلى جرد المخزونات الموجودة والحركات المتعلقة بما يلي:

- مخزونات السلع والتوريدات والفضالات والمنتجات نصف الجاهزة والمنتجات الجاهزة واللفائف التجارية؛

- المعدات والمنقولات؛

- السندات الاسمية أو لحاملها أو للمأذون في صرفها للغير والقيم المختلفة الخاصة أو المعهود بها إلى العمليات والأقاليم ومجموعاتها وكذا الأشياء التي قد تكون سلمت إليها للإيداع؛

- النماذج والسندات والتذاكر والطوابع والصويرات المعدة للإصدار أو للبيع.

كما تقوم هذه المحاسبة بعملية الجرد وتبين قيمة المواد والقيم والسندات التي تطبق عليها.

يتم مسك المحاسبة المذكورة وفق الشروط والكفايات المحددة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 118

تمسك محاسبة المواد والقيم والسندات من طرف الأمر بالصرف والمحاسب المكلف، كل واحد بالنسبة للمواد والقيم والسندات التي يحوزها أو يعهد بها إليه، وفق الشروط وحسب الكفايات المحددة بالقرار المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 117 أعلاه.

المادة 119

عند انتهاء السنة المالية، يقوم الأمر بالصرف والمحاسب المكلف، كل واحد منهما فيما يخصه، بإعداد ما يلي، حسب المواد والقيم والسندات:

- بيان الجرد أو حساب الاستعمال؛

- الوضعية المحاسبية حسب النوع، التي تبين الوضعية في بداية السنة المالية والحركات التي تم القيام بها خلال السنة والوضعية عند انتهاء السنة المالية.

ويتم إعداد هذه البيانات والوضعيات على أبعد تقدير في 31 مارس من السنة المالية للسنة التي تتعلق بها لأجل إرفاقها بحساب العمالة أو الإقليم أو المجموعة المعنية، الذي يتولى المحاسب العمومي الإدلاء به إلى المجلس الجهوي للحسابات.

الباب الرابع: المحاسبة الإدارية

المادة 120

تمسك المحاسبة الإدارية على أساس تبويب يحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 121

تبرز المحاسبة الإدارية تنفيذ ترخيصات الميزانية مقسمة حسب تبويب الميزانية الجاري به العمل. ويتم مسكها من طرف الأمر بالصرف بالنسبة للعمليات التي تقوم بها العمالة أو الإقليم أو المجموعة.

المادة 122

- تبين المحاسبة الإدارية كذلك العمليات المتعلقة بما يلي:
- إثبات المداخل وتصفيته وكذا إصدار الأوامر بالمداخل المطابقة لها، بما فيها الأوامر بالمداخل المتعلقة بالتسوية المشار إليها في المادة 43 أعلاه؛
 - الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها.
- ويتم مسك هذه المحاسبة بطريقة تمكن من تمييز تنفيذ عمليات:
- الميزانية؛
 - الميزانيات الملحقه؛
 - الحسابات الخصوصية.

المادة 123

- تشمل سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ المداخل ما يلي:
- الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة العمالة أو الإقليم أو المجموعة؛
 - دفتر الحسابات حسب نوع المداخل.
- يبرز الدفتر اليومي في أعمدة منفصلة، الرقم الترتيبي للدين وتاريخ تسجيله، وإدراجه وموضوعه، وتحديد المدين، ومبلغ المدخول.

ويتضمن دفتر الحسابات المبالغ الواجب تحصيلها مقسمة حسب تبويب الميزانية الجاري به العمل.

وتقيد هذه العمليات بالتفصيل، عند الاقتضاء، في دفاتر ثانوية يحدد عددها وشكلها، حسب حاجيات المصالح، بتعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 124

تشمل سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ النفقات ما يلي:

- دفتر تسجيل حقوق الدائنين، الذي تمسكه مصلحة تصفية النفقات والأمر بالصرف؛

- الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة؛

- دفتر الحسابات حسب أبواب النفقات.

يمسك الأمر بالصرف الدفاتر المذكورة.

وتمسك مصالح التصفية وإصدار الأوامر بالصرف، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، سجلات ودفاتر للحسابات ثانوية.

المادة 125

يتضمن دفتر تسجيل حقوق الدائنين، بإيجاز، وحسب كل بند من بنود الميزانية أو كل حساب خصوصي، على التوالي، وكلما تم إنجازها، جميع العمليات المتعلقة بفتح الاعتمادات وتغييرها، والالتزام بالنفقات وتصفياتها.

يوجه الأمرون بالصرف، شهريا، إلى المحاسب المكلف وضعية تتضمن، حسب بنود الميزانية أو حسب الحساب الخصوصي، جميع الاعتمادات المفتوحة ومبلغ الالتزامات المؤشر عليها حتى آخر يوم من الشهر المنصرم.

وبعد تأكده من مطابقة المعلومات المقدمة لحساباته الخاصة، يعيد المحاسب المكلف الوضعية المذكورة، بعد التأشير عليها بصفة قانونية، إلى الأمر بالصرف المعني.

المادة 126

يستعمل الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة لأجل التسجيل الفوري والمتتالي حسب ترتيب رقمي لكل الأوامر بالأداء الصادرة خلال مدة التسيير.

يوجه الأمرون بالصرف، شهريا، إلى المحاسب المكلف وضعية توضح، حسب بنود الميزانية أو حسب الحساب الخصوصي، جميع الاعتمادات المفتوحة ومبلغ الإصدارات حتى آخر يوم من الشهر المنصرم.

وبعد تأكده من مطابقة المعلومات المقدمة لحساباته الخاصة، يعيد المحاسب المكلف الوضعية، بعد التأشير عليها، إلى الأمر بالصرف المعني.

المادة 127

تثبت الأوامر بالمداخل الصادرة عن الأمر بالصرف الحقوق المستحقة لفائدة العمالة أو الإقليم أو المجموعة.

وتسجل في دفتر الحسابات الذي يتضمن عن كل بند من بنود الميزانية ما يلي:

- رقم ترتيبي؛
- تاريخ الإصدار؛
- نوع السند؛
- تحديد نوع المدخول؛
- اسم المدين أو مرجع السند الجماعي؛
- مبلغ الأمر بالمداخل؛
- بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو رقم التعريف الموحد بالنسبة للمقاولات؛
- تاريخ الإرسال إلى المحاسب المكلف بالتحصيل؛
- رقم ورقة الإصدار المدرج فيها السند.

المادة 128

يتألف الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة العمالة أو الإقليم أو المجموعة من النظير الثاني لأوراق الإصدار المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه أو من جذاذات إلكترونية.

المادة 129

- تشتمل المحاسبة الإدارية المتعلقة بتنفيذ نفقات التجهيز على جزأين:
- يبين الجزء الأول، حسب كل سنة مالية، ترخيصات الالتزام الممنوحة والاعتمادات المفتوحة نتيجة لهذه الترخيصات؛
- ويبين الجزء الثاني استعمال الأمرين بالصرف للتخصيصات بالالتزام والاعتمادات الممنوحة برسم السنة المالية.

أ) يمسك الجزء الأول في دفتر للاعتمادات المفتوحة بواسطة ترخيصات في البرامج. ويبين هذا الدفتر، حسب الترخيص ونوع النفقة، المبلغ الأصلي للتخصيص بالنفقة، والتغييرات المدخلة عليه لاحقاً، والمبلغ النهائي.

ويبين أيضاً، بالنسبة لكل ترخيص في البرامج، ما يلي:

- الالتزامات المرخص بها حديثاً بالنسبة للسنة والنتيجة عن مجموع مبلغ الترخيصات والاعتمادات العادية الممنوحة برسم السنة؛
- الأداءات المرخص بها حديثاً بالنسبة للسنة والنتيجة عن مجموع مبلغ اعتمادات الأداء المتعلقة بترخيصات في البرامج برسم السنوات المنصرمة وعن اعتمادات الأداء المطابقة للتخصيصات في البرامج برسم السنة الجارية وعن الاعتمادات العادية الممنوحة برسم نفس السنة؛
- مجموع مبلغ ترخيصات الالتزام وترخيصات الأداء منذ السنة الأولى لتنفيذ الترخيص في البرامج.

ب) يتم مسك الجزء الثاني في دفتر الحسابات، حسب طبيعة نفقات التجهيز.

يمسك الدفتر المذكور حسب كل ترخيص في البرامج وحسب كل سنة مالية بالنسبة لكل نوع من النفقة ترتب عليه ترخيص مستقل.

المادة 130

يتضمن سجل محاسبة النفقات الملتمزم بها الذي تمسكه مصلحة المحاسبة، عن كل بند من بنود الميزانية أو عن كل حساب خصوصي ما يلي:

- مبلغ الاعتمادات المفتوحة؛

- تسجيل الالتزامات بالنفقات المقبولة؛

- مبلغ الاعتمادات المتوفرة.

ويبين السجل، فيما يخص كل التزام بنفقة مقبول، حسب رقم ترتيبى: تاريخ تسلم الالتزام المؤشر عليه ونوع النفقة واسم الدائن ومبلغ النفقة، وعند الاقتضاء، تغيير التقدير الأصلي وكذا مرجع الأمر بالصرف.

ويقيد مقترح الالتزام، الذي يتألف من بطاقة الالتزام وبطاقة الإرساليات حسب الحالة، في سجل المحاسبة المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، الذي يتضمن ما يلي:

- الرقم الترتيبي؛

- مبلغ الاعتمادات المفتوحة؛

- مبلغ النفقات الملتزم بها سابقا؛

- مبلغ الاعتمادات المتوفرة؛

- التنزيل المالي؛

- تاريخ تسلم مقترح الالتزام؛

- نوع النفقة؛

- اسم الدائن؛

- مبلغ النفقة.

وترجع بطاقة الالتزام أو بطاقة الإرساليات حسب الحالة حاملة، بصفة قانونية، لرقم التسجيل إلى مصلحة التدبير بعد توقيع الأمر بالصرف عليها.

ويمسك الأمر بالصرف، علاوة على ذلك، جاذة كاملة للموظفين والأعوان الدائمين وسجلا للفاتورات والصفقات تسجل فيه عن كل سنة مالية جميع الأشياء أو الأشغال من نفس النوع.

ويمكن مسك هذا السجل بطريقة إلكترونية.

المادة 131

يتضمن دفتر تسجيل الطلبات أو التوريدات أو الأشغال الذي يمسكه الأمر بالصرف عن كل فصل ما يلي:

- الرقم الترتيبي؛

- مراجع بطاقة الالتزام أو بطاقة الإرساليات حسب الحالة؛

- تاريخ الطلبية؛

- اسم المورد أو الخدماتي أو المقاول؛

- نوع النفقة؛

- مبلغ النفقة؛

- تاريخ تسلم الفاتورات والمذكرات؛

- تاريخ إرسال الملف الذي تمت تصفيته إلى مصلحة المحاسبة.

يمسك الأمر بالصرف أيضا كناشا ذا أرومات لسندات الطلب المرقمة وكناشا لتسجيل الفاتورات والمذكرات المتلقاة والمستعملة يوما بيوم.

ويمكن مسك دفتر التسجيل والكناش ذي الأرومات المشار إليهما في الفقرتين السابقتين، بطريقة إلكترونية.

المادة 132

يمسك الأمر بالصرف علاوة على ذلك ما يلي:

- الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة التي تسجل في شكل سلسلة أرقام فريدة عن كل سنة مالية؛

- سجل حقوق الدائنين الذي يتضمن، عن كل بند من بنود الميزانية، مبلغ الاعتمادات المفتوحة وتاريخ ورقم ومبلغ أوامر الأداء الصادرة وكذا مرجع أوراق الإصدار المطابقة لها؛

- السجلات المتضمنة لبيانات أصول وخصوم العمالة أو الإقليم أو المجموعة.

المادة 133

يضع الأمر بالصرف، عند اختتام السنة المالية، بيان تنفيذ الميزانية.

ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة في أعمدة منفصلة ما يلي:

في المداخل:

- الأرقام الترتيبية لفصول الحساب والميزانية؛
- بيان بنود الميزانية أو الحسابات الخصوصية؛
- التقديرات المالية؛
- مبلغ الحصائل حسب السندات ووثائق الإثبات بعد خصم المبالغ الملغاة والمبالغ غير القابلة للتحصيل؛
- مجموع المداخل عن كل بند.

في النفقات:

- الأرقام الترتيبية لفصول الحساب والميزانية؛
- بيان بنود الميزانية والحسابات الخصوصية؛
- الاعتمادات المفتوحة في الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية مع التغييرات المدخلة عليها خلال السنة؛
- النفقات الملتزم بها؛
- أوامر الأداء الصادرة والمؤشر عليها؛

- الاعتمادات الواجب ترحيلها حسب كل بند من بنود الميزانية وحسب الحسابات الخصوصية؛

- الاعتمادات الملغاة.

وتوجه نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بيان تنفيذ الميزانية المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه إلى المحاسب المكلف.

الباب الخامس: المحاسبة المتعلقة بالميزانية

الفرع الأول: محاسبة الالتزامات التي يمسكها المحاسب المكلف

المادة 134

يمسك المحاسب المكلف محاسبة الالتزام بنفقات العمالات والأقاليم أو المجموعات التي يزاول مهامه لديها فيما يخص مجموع الاعتمادات المفتوحة حسب كل بند من بنود الميزانية. وتبرز المحاسبة المذكورة عن كل شهر ما يلي:

- الاعتمادات المفتوحة في الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية برسم كل بند من بنود الميزانية والتغييرات المدخلة عليها خلال السنة؛
- الالتزامات المنجزة على الاعتمادات المذكورة من طرف الأمر بالصرف؛
- النفقات المؤداة دون أمر سابق بصرفها، خلال الشهر المعني.

يمسك المحاسب المكلف فيما يخص النفقات المؤداة دون أمر سابق بصرفها، محاسبة للاعتمادات المفتوحة وللنفقات المنجزة.

ويمسك المحاسب المكلف، علاوة على ذلك، محاسبة لعدد المناصب المالية المفتوحة بجدول المناصب الملحق بالميزانية، والتي تبرز ما يلي:

- عدد المناصب المالية المفتوحة؛
- المناصب المالية المشغولة؛
- المناصب المالية الشاغرة.

الفرع الثاني: محاسبة الأموال

المادة 135

يمسك المحاسب المكلف محاسبة ثانوية تبرز ما يلي:

- النفقات الممتدة على عدة سنوات؛

- النفقات برسم البرامج؛

- النفقات الدائمة؛

- الاعتمادات الموقوفة لفائدة شساعات النفقات؛

- الالتزامات المرحلة من السنة المنصرمة.

ويمسك المحاسب المكلف المحاسبة المذكورة بناء على بيانات الالتزام بالنفقات وبيانات النفقات الدائمة التي يعدها الأمر بالصرف والتي يقوم بتبليغها إليه.

المادة 136

يثبت المحاسبون العموميون، جميع عمليات المداخل والنفقات، التي نفذوها أو قاموا بجمعها، في دفاتر يومية فرعية.

وتفصل في سجلات ثانوية مداخل ونفقات الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية.

ويسلم المحاسب المكلف، وجوبا، عن جميع القيم المدفوعة إليه وصلا مقتطعا من كناش للقيم ذي أرومات. ويتم إدراج المحاسبة المتعلقة بالقيم المذكورة في كناش لحساب الاستعمال.

المادة 137

يتم بيان تحصيل ديون العمالات والأقاليم ومجموعاتها من طرف المحاسبين، عن كل نوع من المداخل، في محاسبة تتضمن بصفة منفصلة، عن كل بند من البنود، بالنسبة للسنة الجارية والسنوات السالفة، التكفل بأوامر المداخل والتحصيلات المنجزة.

ويمكن مسك وإصدار المحاسبة المذكورة بطريقة إلكترونية.

المادة 138

يدرج أداء النفقات في محاسبة تبين، بصفة منفصلة، حسب كل بند من بنود الميزانية الاعتمادات المفتوحة وإصدارات الأوامر بالأداء.

المادة 139

يتعين على المحاسب المكلف، عند حصر حساب آخر كل شهر، أن يبلغ الأمر بالصرف قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي بوضعية موجزة لعمليات المداخل والنفقات وبيان مجمع للاعتمادات المتوفرة للعمالة أو الإقليم أو المجموعة، تحدد نماذجها بتعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

يمكن أن يبلغ المحاسب المكلف الوضعيات المشار إليها أعلاه عبر تبادل إلكتروني تحدد شروطه وأشكاله بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 140

- يمسك المحاسب المكلف بالتحصيل، علاوة على ذلك، محاسبة تبرز ما يلي:
- محاسبة الحقوق المثبتة والمداخيل المنجزة عن كل بند وعن كل سنة مالية؛
 - سجل صوائر التحصيل المدفوعة؛
 - سجل صوائر التحصيل المستخلصة؛
 - القيم التي يعهد بها إليه المحاسب المكلف بواسطة حساب الاستعمال.

المادة 141

- يتعين على المحاسب المكلف، عند حصر حساب آخر كل شهر، أن يبلغ الأمر بالصرف قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي بما يلي:
- وضعية القيم؛
 - الوضعية الموجزة للتكفلات والتحصيلات والباقي استخلاصه.

الفرع الثالث: إثبات عمليات المداخيل والنفقات**المادة 142**

- تحدد قائمة الوثائق المثبتة لعمليات مداخل ونفقات العملات والأقاليم ومجموعاتها بموجب القرار المشترك المنصوص عليه في المادتين 32 و80 من هذا المرسوم.

المادة 143

- في حالة ضياع أو إتلاف أو سرقة الإثباتات المسلمة إلى أحد المحاسبين العموميين المشار إليهم في المادة 14 أعلاه، يمكن أن يأذن الخازن العام للمملكة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، للمحاسب المكلف بأن يقوم بتعويضها.

المادة 144

- يمكن إصدار ومسك الدفاتر المحاسبية والدفاتر اليومية والسجلات ومختلف الوثائق المستعملة في مسك محاسبة مختلف عمليات المداخل والنفقات والخزينة، بطريقة إلكترونية، وفقا للنماذج المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

القسم الرابع: القواعد المتعلقة بتصفية الميزانية وتقديم الحسابات والمراقبة

الباب الأول: تصفية الميزانية

المادة 145

يتولى المحاسب العمومي تصفية الميزانية، بعد حصر الحسابات في 31 من شهر ديسمبر من السنة المعنية ويجب أن تتم تصفية الميزانية على أبعد تقدير في 31 يناير من السنة الموالية. توجه إلى الأمر بالصرف المعني نسخة من تصفية الميزانية المذكورة قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي.

المادة 146

تدرج الأوامر بالأداء المؤشر عليها من طرف المحاسب العمومي وغير المؤداة قبل 31 ديسمبر من سنة إصدارها، في بنود الميزانية المعنية، بناء على قائمة يعدها المحاسب المذكور، معززة بالوثائق المثبتة المطابقة لها.

ويدرج مبلغ الأوامر بالأداء المذكورة في باب المداخل بحساب للخزينة يسمى «المبالغ الباقية الواجب أدائها»، الذي ستدرج فيه الأوامر بالأداء السالفة الذكر وقت أدائها. ويسري نفس الإجراء على الأوامر بالأداء الصادرة بشأن الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية التي لم تكن موضوع أداء في 31 ديسمبر.

المادة 147

ترحل فوائض تسيير الجزء الأول من الميزانيات الملحقة إلى الجزء الثاني لعمليات التجهيز من نفس الميزانيات المذكورة، قصد إبراز الفائض العام لتسييرها الذي يجب أن يدرج في باب المداخل من الجزء الثاني من الميزانية بتاريخ 31 ديسمبر، تاريخ اختتام التسيير. وتدرج أرصدة الحسابات الخصوصية المقفلة وكذا فوائض موارد حسابات النفقات من المخصصات التي لم يتم استهلاكها خلال السنة الموالية لفتحها في الميزانية وفق نفس الشروط. ترحل الأموال المتوفرة في الحسابات الخصوصية الرائجة، تلقائياً إلى التسيير الموالي لضمان استمرار العمليات من سنة مالية إلى أخرى.

المادة 148

تحدد النتيجة المالية للتسيير بالمقارنة بين مداخل ونفقات الجزء الأول من الميزانية من جهة، وبين مداخل ونفقات الجزء الثاني من جهة أخرى.

وتبرز الوضعية المذكورة فائضا أو عجزا في الجزء الأول وفائضا في الجزء الثاني عند اختتام التسيير.

المادة 149

تثبت العمليات المشار إليها في المادتين 146 و147 أعلاه، قبل حصر حسابات التدبير المنتهي والنتائج عنه الفائض العام للتسيير. ويتم إثبات العمليات المذكورة بترخيصات بالاستخلاص يعلها المحاسب العمومي ويوقعها مع الأمر بالصرف.

المادة 150

ترحل من سنة إلى أخرى ترخيصات الميزانية المتعلقة بنفقات التجهيز المقدمة حسب بنود الميزانية وتبقى صالحة ما لم يتم إلغاؤها.

تعتبر الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التسيير سنوية ولا يمكن أن ترحل إلا الاعتمادات الملزم بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية.

يرحل فائض الجزء الأول إلى الجزء الثاني من الميزانية بعد الاحتفاظ بالأموال المتوفرة بالحسابات الخصوصية.

ويسدد عجز الجزء الأول باقتطاع من الفائض المحتمل للجزء الثاني، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع الاعتمادات المرحلة الملزم بها حسب بنود الميزانية أو الحسابات الخصوصية.

تدرج النتيجة المالية العامة للاختتام، التي تبرزها وضعية عمليات التجهيز في التسيير الموالي برسم عمليات التجهيز في البند المسمى «فائض السنة السابقة».

المادة 151

يعد المحاسب العمومي في بداية شهر يناير بيانا موجزا في ثلاثة نظائر للمبالغ الباقي استخلاصها في 31 ديسمبر، تحدد حسب بنود الميزانية وبالنسبة لكل بند برسم السنة مصدر الديون، يوقع عليها ويعرضها على تأشيرة الأمر بالصرف الذي يحتفظ بنظير منها لمحاسبته الإدارية.

ويكون البيان الموجز المتعلق بالمبالغ الباقي استخلاصها، المشار إليه في الفقرة أعلاه، مدعما بقائمة إسمية.

واستنادا إلى النظير الثاني، يتكفل المحاسب المذكور في حساباته بمبلغ الديون الباقي استخلاصها في البنود المالية المطابقة لها في ميزانية السنة المالية.

الباب الثاني: تقديم الحسابات

المادة 152

يعد المحاسب العمومي بعد اختتام عمليات السنة المالية، حساب العمالة أو الإقليم أو المجموعة.

ويبرز الحساب المذكور، في شكل تفصيل للميزان النهائي، تنفيذ ميزانية العمالة أو الإقليم أو المجموعة.

كما يشتمل على عمليات مداخيل ونفقات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية وكذا حسابات الخزينة.

ويبرز هذا الحساب الوضعية المالية للعمالة أو الإقليم أو المجموعة في نهاية السنة المقدم بشأنها.

المادة 153

فيما يخص بنود الميزانية التي لم يصدر بشأنها أي سند للمداخيل، يحرر الأمر بالصرف في شأنها شهادة سلبية.

المادة 154

يجب أن يكون حساب العمالة أو الإقليم أو المجموعة صحيحا وصادقا، سواء من حيث المداخيل أو من حيث النفقات، وأن يؤرخ ويوقع من طرف المحاسب العمومي، ويجب أن تتم المصادقة والتوقيع على كل إحالة أو شطب.

المادة 155

في حالة تسيير مجزأ، يدلي المحاسب العمومي بحساب العمالة أو الإقليم أو المجموعة التي يزاول بها مهمته، في تاريخ تقديم هذا الحساب.

ويقدم الحساب إلى المجلس الجهوي للحسابات الذي تدخل العمالة أو الإقليم أو المجموعة في دائرة اختصاصه.

يتكون الحساب من الوثائق المثبتة والوثائق العامة التالية:

- 1 - نسخة من الميزانية والنسخ المشهود بمطابقتها لأصل المقررات المأذون بموجبها في تحويل الاعتمادات؛
- 2 - الترخيصات الخصوصية المأذون بموجبها في تقييد اعتمادات إضافية والملحقة ببيان موجز للتخصيصات المذكورة؛
- 3 - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بيان تنفيذ ميزانية العمالة أو الإقليم أو المجموعة؛

- 4 - قائمة أصول العمالة أو الإقليم أو المجموعة، التي يتعين على الأمر بالصرف تقديمها إلى المحاسب العمومي؛
- 5 - ملحق بقائمة الأصول يتضمن شرح أسباب الفرق بين سنة وأخرى فيما يخص كل فصل من فصول المداخل المبينة في قائمة الأصول؛
- 6 - قائمة خصوم العمالة أو الإقليم أو المجموعة؛
- 7- الحساب المحصور في 31 ديسمبر لاستعمال التذاكر أو الصوريات المستعملة لاستخلاص الحصائل عن طريق الشساعة؛
- 8- قرار تعيين المحاسب أو الإحالة إلى حساب العمالة أو الإقليم أو المجموعة الملحق به هذا القرار؛
- 9- جرد الوثائق العامة.

غير أنه، إذا لم يتم الأمر بالصرف بتبليغ الوثائق العامة المذكورة في الفقرات 3 و4 و5 و6 أعلاه، إلى المحاسب العمومي، في ظرف خمسة عشر (15) يوما على أبعد تقدير، قبل التاريخ المقرر في المادة 156 بعده، فإن الحساب المدلى به، يجب أن يكون مدعما بنسخة من المراسلة التي طلب بواسطتها المحاسب العمومي من الأمر بالصرف موافاته بالوثائق العامة المذكورة.

المادة 156

يتم تقديم حساب العمالة أو الإقليم أو المجموعة المشار إليه في المادة 152 أعلاه في أجل أقصاه 31 مارس من السنة المالية للسنة التي تم إعداده بشأنها من طرف المحاسب العمومي إلى رئيسه التسلسلي الذي يحيله إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص في أجل أقصاه 31 يوليو من نفس السنة.

الباب الثالث: المراقبة

المادة 157

تمارس المجالس الجهوية للحسابات، اختصاصاتها على القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها، على التوالي، الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون بالعمالات والأقاليم ومجموعاتها، وذلك طبقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية.

تقدم حسابات العمالات والأقاليم ومجموعاتها إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص وفق الإجراءات وداخل الآجال المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 62.99 وهذا المرسوم والتعليمات المتخذة لتطبيقه.

المادة 158

تخضع العمليات المالية والمحاسبية للعمالة أو الإقليم إلى افتتاح مالي سنوي، ينجز طبق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 205 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

المادة 159

يقوم بمراقبة تدبير المحاسبين العموميين رؤسائهم التسلسليون وهيئات المراقبة المختصة.

يتم إجراء المراقبة المذكورة في عين المكان و/أو بناء على الوثائق المحاسبية

القسم الخامس: أحكام مختلفة وانتقالية**المادة 160**

تطبق أحكام هذا المرسوم أيضا على مجموعات الجماعات الترابية التي لا تضم من بين أعضائها أي جهة.

المادة 161

يمكن إعداد الوثائق المثبتة لعمليات المداخل والنفقات وعمليات الخزينة والاحتفاظ بها وإرسالها بأشكال لامادية وفق الكيفيات والشروط المحددة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 162

في انتظار إقرار المخطط المحاسبي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 112 أعلاه، تمسك العمالات والأقاليم ومجموعاتها محاسبة المواد والقيم والسندات ومحاسبة إدارية ومحاسبة تتعلق بالميزانية.

المادة 163

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ فاتح يناير 2018 وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، جميع الأحكام المخالفة، ولا سيما الأحكام المطبقة على العمالات والأقاليم ومجموعاتها الواردة في المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

غير أنه تظل سارية المفعول، بصفة انتقالية، إلى حين تعويضها طبقا لأحكام هذا المرسوم، النصوص المتخذة لتطبيق أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.441 بتاريخ 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010).

المادة 164

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.